الاعتقال الإداري

دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

لدى إسرائيل في الفترة (1967-2016)

المستشار/ أ. عبد الفتاح أمين ربعي

الملخص:

جرى بحث هذا الموضوع انطلاقا من تزايد عدد أوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين والتي قامت بموجبها دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال ما يقارب الخمسين عاما باعتقال عشرات الآلاف منهم اعتقالا إداريا من دون محاكمة لفترات زمنية متفاوتة وطويلة أحيانا طالت معظم فئات الشعب، مما شكّل أسلوبا قهريا وظالما مورس على المعتقلين الإداريين تسبب في حرمانهم من الحصول على أبسط حقوق الدفاع أمام المحاكم الإسرائيلية؛ ليواجهوا بأمعائهم الخاوية سياسة الاعتقال الإداري من خلال الإضراب المفتوح عن الطعام.

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على حجم ظاهرة الاعتقال الإداري، ودراسة التشريعات الإسرائيلية ذات الشأن التي تقوم بتطبيقها على هذا النوع من الاحتجاز، ومدى انسجام ذلك مع قواعد القانون الدولي، للتعرف على أنجع الوسائل لمواجهة سياسة الاعتقال الإداري.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية الخاصة بذلك، واعتمد على المنهج الإحصائي في تحليل بيانات المؤسسات المختصة حول هذه الظاهرة، كما استعان أحيانا بالمقابلات الشخصية. **وقد خرجت الدراسة بالنتائج الآتية:**

- لا يوجد أي أساس صحيح للقول بأن الاعتقال الإداري الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين مسموح به في القانون الدولي على عكس ما كان متصورا سابقا، وذلك بموجب أحكام المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي استثنت المادة (78) من الاتفاقية ذاتها والمتصلة بالاعتقال الإداري من انطباقها على المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م بعد العام الأول للاحتلال.
- استفادت إسرائيل من إلغائها للمادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م؛ لأنها بذلك تكون قد ألغت الحد الأعلى المسموح بموجبه بالاعتقال الإداري الذي كانت مدته عاما واحدا.
- تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين كعقوبة وليس كتدبير احترازي، وتحول دون السماح لهم بحق الدفاع، وتمارسه بعنصرية على الفلسطينيين مقارنة بالمتطرفين اليهود اليمينيين.
- أظهرت الدراسة أن الإضراب المفتوح عن الطعام بات سلاحا فعالا لوقف تمديد الاعتقال الإداري.

وانتهت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها:

- ضرورة عقد ورشة عمل للقانونيين ومحامي الدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لمناقشة النتيجة الأولى للدراسة والمتمثلة بعدم وجود سند قانوني دولي لاعتقال الفلسطينيين إداريا والاتفاق على السبل الممكنة لإبراز عدم مشروعية الاعتقال الإداري بحقهم واستخدام ذلك في الخطاب الرسمي والقانوني.
- دراسة مقاطعة المحاكم الإسرائيلية التي تسعى لإضفاء طابع شرعي حول الاعتقال الإداري أمام الرأي العام، وذلك بهدف إبراز الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الأسرى والمعتقلين كونها محاكمات غير عادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتقال الإداري، الأسرى والمعتقلون، الفلسطينيون، إسرائيل.

Administrative Detention

An applied study on Palestinian prisoners and detainees during the period from 1967 to 2016.

Summary

This issue was discussed as a result of the increasing number of administrative detention orders for the Palestinians, under which the Israeli occupation forces, for nearly 50 years, have arrested tens of thousands of Palestinians administratively, without trial for long periods of time and sometimes prolonged the majority of the population. This has resulted in the denial of the most basic rights of the defense for the detainees in Israeli courts; to face with their "empty intestines" the policy of administrative detention through an open hunger strike.

The purpose of this study is to examine the extent of the phenomenon of administrative detention, examine the relevant Israeli legislations that apply to this type of detention, and the extent to which this is consistent with the rules of the international law, to identify the most effective means to confront the policy of administrative detention.

The researcher relied, mainly, on the analytical descriptive approach in studying the legal texts on the subject. He followed the statistical method in analyzing the data of the competent institutions on this phenomenon, and used, in a secondary way, personal interviews.

The study came out with the following results:

1. There is no valid basis to say that Israel administrative detention against Palestinian citizens is permitted under international law, but contrary to what was previously believed, under the provisions of Article (6) of the Fourth Geneva Convention, which excludes Article (78) of the same Convention relating to detention Administrative and its applicability to the Palestinian detainees in the territories occupied in 1967 after the first year of the occupation.

2. Israel benefited from its repeal of article 111 of the Emergency Defense Regulations of 1945, as it abolished the maximum limit of administrative detention, which was one year at that time.
3. Israel administratively arrests Palestinians as a punishment rather than as a precautionary measure, which prevents them from being allowed to defend themselves, and practices racism against the Palestinians compared to right-wing Jewish extremists.
4. The study showed that an open hunger strike became an effective weapon to stop the extension of administrative detention.

The study concluded with a set of recommendations, most notably:

1. The need to hold a workshop for jurists and defense lawyers of Palestinian prisoners and detainees, to discuss the first result of the study, which is the lack of international legal support for the administrative detention of Palestinians and the agreement on possible ways to highlight the illegality of administrative detention against them, and use it in formal and legal discourse.
2. The study of the boycott of Israeli courts that seek to legitimize administrative detention in front of public opinion, in order to highlight the grave violations of prisoners and detainees as unfair trials.

Keywords: Administrative Detention, Prisoners and Detainees, Palestinians, Israel.

المقدمـــة:

منذ سيطرة إسرائيل على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967م قامت باعتقال أعداد كبيرة من المواطنين الفلسطينيين، وزجت بهم في السجون التي أقامتها أو سيطرت عليها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة مقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي لوطنهم، وعلى جانب آخر جرى أسر آلاف المقاتلين الفلسطينيين والعرب الذين شاركوا في العمليات العسكرية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي.

استمرت إسرائيل في ممارسة عمليات اعتقال المواطنين الفلسطينيين طيلة سنوات الاحتلال لتصل أعداد من قامت باعتقالهم خلال تسعة وأربعين عاماً من عُمر الاحتلال إلى ما يزيد عن سبعمائة وخمسين ألف معتقل، أي ما يعادل تقريبا ربع السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1]، قدّمت معظمهم للمحاكمة أمام محاكمها العسكرية بسبب مقاومتهم الاحتلال الإسرائيلي لوطنهم، وجرى اعتقال آخرين منهم اعتقالا إداريا من دون محاكمة، الأمر الذي حال دون إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن أنفسهم، لتتراوح أعداد من تبقى من هؤلاء الأسرى والمعتقلين حتى الآن في سجونها ما يزيد عن ستة آلاف أسير ومعتقل.

انتهجت دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري كإجراء يتيح لها احتجاز الفلسطينيين في سجونها منذ عام 1967م استناداً إلى أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية لعام 1945م الملغاة أصلا من قبل بريطانيا عند انسحابها من فلسطين المحتلة عام 1948م، وإلى ما سنّته هي من تشريعات سواء على صعيد القوانين أو الأوامر العسكرية المتعددة والتي أجرت عليها تعديلات متكررة، وكذلك استنادا إلى فهم خاطئ لقواعد القانون الدولي، فتم اعتقال عشرات الآلاف من الفلسطينيين اعتقالا إداريا ظالما لفترات متفاوتة، دون أن يتاح لهم حق الدفاع عن أنفسهم أمام هذه القرارات الجائرة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاعتقال الإداري بحق آلاف الفلسطينيين وزيادة دولة الاحتلال الإسرائيلي في انتهاجها لهذه السياسة، وعدم نجاعة الإجراءات القانونية المتّبعة في مواجهة هذه الظاهرة، مما تسبب في معاناة كبيرة للمعتقلين الإداريين وأسرهم.

1. أبو هلال، فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، (2009)، أولست إنسانا؟ (4) سلسلة دراسات تناولت الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص11.

أهداف البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة الاعتقال الإداري التي تطبقها دولة الاحتلال الإسرائيلي على المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م من جوانبها كافة من خلال التعرف على حجم هذه الظاهرة، ومدى قانونية الإجراءات الإسرائيلية المتبعة بحق الأسرى والمعتقلين الإداريين لديها، ومدى انطباق قواعد القانون الدولي على ذلك؛ لكي يتسنى لنا البحث في الوسائل القانونية التي تمكن الفلسطينيين من مواجهة هذه السياسة حتى يمكن التعرف على أنجع الوسائل القانونية للتصدي لهذه الظاهرة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي لدراسة هذه الظاهرة بالاستعانة بالإحصاءات المتوفرة لدى الجهات الرسمية حولها.

حدود البحث:

تناولت هذه الدراسة ظاهرة الاعتقال الإداري خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م لغاية شهر تموز عام 2016م أي خلال مدة تقارب خمسين عاما.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الآتي:

ما مدى شرعية الإجراءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين الذين تعتقلهم إداريا وتحتجزهم في سجونها؟

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم الاعتقال الإداري؟
2. ما حجم ظاهرة الاعتقال الإداري التي تنتهجها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين؟
3. ما التشريعات المحلية والدولية التي تنظم الاعتقال الإداري؟
4. كيف تطبق إسرائيل الاعتقال الإداري على الفلسطينيين والإسرائيليين؟
5. ما مدى انسجام الاعتقالات الإدارية الإسرائيلية ضد الفلسطينيين مع المعايير الدولية؟
6. كيف يواجه الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون قرارات الاعتقال الإداري الإسرائيلي بحقهم؟

هيكلية البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة جرى تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ظاهرة الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين.

المطلب الثاني: السند القانوني الإسرائيلي لأوامر الاعتقال الإداري.

المطلب الثالث: ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري في ظل القانون الدولي ومواجهته.

المطلب الأول

ظاهرة الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين

لدراسة ظاهرة الاعتقال الإداري التي تمارس من خلالها دولة الاحتلال الإسرائيلي اعتقال أعداد كبيرة من الفلسطينيين من غير محاكمة، فإنه لا بد من دراسة مفهوم الاعتقال الإداري من خلال النظر لمحتلف التعريفات حوله، ودراسة الفلسفة التي وجد من خلالها، ومن ثم التعرف على الدول التي تمارس الاعتقال الإداري ليتسنى معرفة فيما إذا كان مقتصرا على دولة الاحتلال الإسرائيلي أم انه متبع في غيرها من الدول، وكذلك دراسة حجم ظاهرة الاعتقال الإداري (الإحصائيات) التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين. وعلى ذلك سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الاول: مفهوم الاعتقال الإداري.

الفرع الثاني: الدول التي تمارس الاعتقال الإداري.

الفرع الثالث: دراسة حجم ظاهرة الاعتقال الإداري (الاحصائيات).

الفرع الأول

مفهوم الاعتقال الإداري

للتعرف على مفهوم الاعتقال الإداري فإن الباحث قد عرض ذلك من خلال بيان تعريفه أولاً في ظل اختلاف التعريفات له، ومن ثم بيان الفلسفة التي يقوم عليها هذا النوع من الاعتقال ثانيا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الاعتقال الإداري:

تباينت التعريفات لمفهوم الاعتقال الإداري بين معظم من عرّفوه بشكل عام، فلا يوجد تعريف دولي محدد له، وإنما هو شكل من أشكال الاعتقال من دون محاكمة،[2] وهو يشير

2. FALK, RICHARD, Force-Feeding Palestinian Hunger Strikers,(2014), GLOBAL JUSTICE IN

إلى الحرمان من الحرية التي تقررت بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون من قبل السلطة التنفيذية حتى لو كان هنالك مراجعة قضائية لاحقة له يقتصر فيها اختصاص المحاكم على فحص مشروعية ملائمة تنفيذه، وهذا لا يشمل الاعتقال المؤقت عند ارتكاب جريمة معينة (الاحتجاز لحين المحاكمة أو الحبس الاحتياطي).[3]

عرّفت وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية (الهيئة حاليا) [4] الاعتقال الإداري على أنه:

« قيام السلطة باعتقال شخص ما وإيداعه في السجون دون توجيه لائحة اتهام بحقه أو عرضه على المحاكمة حسب الأصول القانونية.»[5] وقد عرّفته منظمة العفو الدولية انطلاقا من تعريفها له بانطباقه على الاعتقالات الإدارية الإسرائيلية للفلسطينيين على النحو الآتي:

«الاعتقال الإداري هو اعتقال يتم تنفيذه بموجب أمر إداري يأتي من الدولة أو الجيش. يتم الاعتقال دون توجيه لائحة اتهام أو ملاحقة قضائية في المحكمة الجنائية. معظم المعتقلين الإداريين يتم اعتقالهم لأسباب أمنية والغالبية العظمى من المعتقلين الإداريين في إسرائيل هم من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة».[6]

وانطلقت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان من نفس النظرة التي انطلقت منها وزارة شؤون الأسرى في تعريفها له:

«إن الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمه أو محاكمة، يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الإطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر اعتقال إداري لفترة أقصاها ستة شهور قابلة للتجديد»[7].

THE 21ST CENTURY, 11 June, Website Link:
https://richardfalk.wordpress.com/tag/administrative-detention/ (192016-7-)

3. Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures,(2016), Parliamentary Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg, P 3, Website Link:
http://website-pace.net/documents/1983820160517-/2192213/AdministrativeDetention-EN.pdf/120b3aaa-76514500--bdbf-2694c39a254e (142016-7-)

4. هيئة شؤون الأسرى والمحررين كما جاء في تعريفها عن نفسها:
"هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ولها كيانها المستقل، تأسست عام 1998، وفقا لمرسوم رئاسي من الرئيس الشهيد ياسر عرفات كوزارة رئيسية من وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية، للعناية بشؤون الأسرى والمعتقلين الذين يتم اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار العقود المتتالية للقضية الفلسطينية نتيجة خلفياتهم الوطنية ومقاومتهم للاحتلال. وبتاريخ 2014/5/29، صدر مرسوم رئاسي من الرئيس محمود عباس يقضي بتحويل وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين وتتبع مباشرة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، ووفقا لهذا المرسوم تصبح الهيئة إحدى مكونات منظمة التحرير، وعين الوزير عيسى قراقع كأول رئيس للهيئة."
ينظر: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، (ب ت)، رابط الكتروني: 14) http://freedom.ps/single/152-5-2016).

5. وزارة شؤون الأسرى والمحررين، الاعتقال الإداري انتهاك للقانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فلسطين، رابط الكتروني: 26) http://mod.gov.ps/wordpress/?p=593-7-2016)

6. Amnesty International, Administrative Detention, (2015), Website for Amnesty International Israel, Website Link: http://www.amnesty.org.il/en/cat/819/ (142016-7-).

7. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة عن الاعتقال الإداري، (أيار 2015)، موقع مؤسسة الضمير لرعاية

جاء تعريف مركز بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة له كما يلي» الاعتقال الإداري هو اعتقال يتم القيام به استنادا إلى أمر إداري فقط، بدون حسم قضائي، وبدون لائحة اتهام وبدون محاكمة».[8]

ورد تعريف الاعتقال الإداري في موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية على النحو الآتي:

«هو احتجاز شخص ما بمقتضى قرار إداري دون توجيه تهمة محددة له، أو تقديمه للمحاكمة خلال فترة زمنية محددة، ويتم الاعتقال الإداري بناء على أمر اعتقال صادر عن السلطة التنفيذية على صعيد الدول، أو بأوامر القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة»[9]

وعَرَّفَه الخبير في شؤون الأسرى عبد الناصر فروانة على أنه:»عملية قيام السلطة التنفيذية باعتقال شخصٍ ما، وحرمانه من حريته دون توجيه أي تهم محددة إليه، ودون تقديمه إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية».[10]

وقد عرَّفَهُ عدد من الباحثين من خلال تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني كما يلي[11]:

«الاعتقال الإداري هو قرار الزج بالأسير خلف قضبان الأسر؛ الصادر عن الهيئات الإدارية الإسرائيلية ذات الصلة بالصراع الميداني مع الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه، يقوم على أساس أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهذه الصورة من الاعتقال لا تعتمد على تهمة مؤكدة أو إثباتات واضحة أو مدة محددة، بل تقوم على ذرائع علنية أو سرية وهي الأغلب. يزج بالأسير في المعتقل دون محاكمة أو معرفة سبب الاعتقال أو المدة التي ينبغي له تكبد عنائها في الأسر.» [12]

الأسير وحقوق الإنسان، القدس، رابط الكتروني:
http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D982%%D8%A7%D984-%%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A14-) (7-2016

8. بتسيلم- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، خلفية عن الاعتقال الإداري، (2013) موقع بتسيلم- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مقالة جرى تعديلها بتاريخ 29-12-2013م، رابط الكتروني: http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention (14-7-2016)

9. اشتية، د. محمد، (محرر)، **الاعتقال الإداري، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**، (2009)، ط2، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، البيرة، فلسطين، ص 64.

10. فروانة، عبد الناصر، تقرير توثيقي شامل الاعتقال الإداري « احتجاز إلى ما لا نهاية "فروانة : قرابة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتفاضة الأقصى، (6-2-2008م)، موقع فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/edaree2.htm (30-6-2016)

11. حاز هذا المركز على العضوية الاستشارية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة منذ العام 2015، ينظر: مركز العودة الفلسطيني، من نحن، موقع مركز العودة الفلسطيني، رابط الكتروني: http://www.prc.org.uk/portal/index.php/ar/من-نحن (19-7-2016)

12. الخفش، فؤاد وآخرون، الاعتقال الإداري التعسفي، (17 نيسان 2004)، تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني، فيينا،

يمكن القول أن الاعتقال الإداري هو إجراء إداري تمارسه السلطة التنفيذية بهدف احتجاز الشخص الذي تمتلك الدولة أدلة على (ارتكابه أو نية ارتكابه) جرم، ومن الصعب احتجازه وفق الإجراءات الجزائية التقليدية المتبعة لأسباب تتعلق بأمن مصادر المعلومات أو ضعف الأدلة أو بطء إجراءات التحقيق فيها في ظل وجود حالة قاهرة تهدد أمن البلاد حتى وإن كانت محدودة في مكان معين من البلاد طالما تؤثر بالمجمل على الحالة الأمنية للبلاد بكاملها.

ثانيا: الفلسفة التي يقوم عليها الاعتقال الإداري:

تقوم فلسفة الاعتقال الإداري لدى الدول الممارسة له على أساس أن هناك حاجة للقفز عن الإجراءات القانونية التقليدية لمواجهة الجرائم في ظروف شاذة ومعقدة تستوجب تحييد الشخص من خلال اعتقاله للوقاية من جرائم محتملة في حال بقي هذا الشخص حراً طليقا، ويكون من الصعب توقيفهم ضمن الإجراءات القانونية المتبعة إما لعدم كفاية الأدلة أو خوفا من كشف مصادر المعلومات أو غير ذلك.

يهدف الغرض الوقائي للاعتقال الإداري بحسب المفهوم الأمريكي لعرقلة المخططات الإرهابية التي تهدف لخطف طائرة أو تفجير قنبلة قذرة من خلال احتجاز بعض الأشخاص الرئيسيين لإحباط ذلك، حيث يسمح القانون الأمريكي بالاعتقال الإداري أيضا للمحكوم عليهم حين يتم تصنيفهم بـ «خطير» كمرتكبي الجرائم الجنسية بسبب «عقلية شذوذ» من المحتمل أن تشارك في أعمال معينة من العنف الجنسي. [13]

ترتكز فكرة مناهضة الاعتقال الإداري على أساس أنه يشكل ظلما واضحا، ويتعارض مع روح الديمقراطية، ويتعارض مع مبادئ العدالة الديمقراطية[14]، وإن الاعتقال الإداري أداة خطيرة أيضا، ليس فقط لأنه يهدد الحرية ويستلزم توسيع صلاحيات الدولة، ولكن بسبب أن الإفراط في استخدامها أو استخدامها من غير حكمة قد تكون له نتائج عكسية في مكافحة التطرف العنيف.[15] وقد أثبتت التجربتان: الإيرلندية حين استخدمته حكومة شمال أيرلندا

رابط الكتروني:

http://www.prc.org.uk/portal/index.php/ar,(19-7-2016) -324/كتب-وداراسات/كتب/

13. Waxman, Matthew C, **Administrative Detention: The Integration of Strategy and Legal Process**, (July 24, 2008), A Working Paper of the Series on Counterterrorism and American Statutory Law, a joint project of the Brookings Institution, the Georgetown University Law Center, and the Hoover Institution, pp (12-15), Website Link:
http://www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/2008/7/24-detention-waxman/0724_detention_waxman.pdf (16-7-2016).

14. Raphael Cohen-Almagor, ADMINISTRATIVE DETENTION IN ISRAEL AND ITS EMPLOYMENT AS A MEANS OF COMBATTING POLITICAL EXTREMISM, (Summer, 1996) New York International Law Review, New York State Bar Association, p10, website link:
http://hcc.haifa.ac.il/~rca/articles/Administrative%20Detention%20in%20Israel.pdf (28-7-2016).

15. Waxman, Matthew C, Previous reference- p 3.

عام 1970م، والجنوب أفريقية خلال حقبة نظام الفصل العنصري هناك بأن الاعتقال الإداري يتسبب في زيادة الاستقطاب تجاه الحركات الثورية ويأتي بنتائج عكسية.[16]

وقد أجاب (شاي نتسان) نائب المدعي العام (الشؤون الخاصة) في وزارة العدل الإسرائيلية خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 29 تشرين الأول 2013م على أسئلة كل من السويد والاتحاد الروسي وإسبانيا وغيرها من البلدان بقوله: إن الاحتجاز الإداري هو: «تدبير أمني مشروع بموجب القانون الدولي، ويستخدم هذا الاحتجاز كإجراء وقائي ضد الأشخاص الذين يشكلون تهديدا خطيرا لأمن الضفة الغربية وإسرائيل وسكانها».[17]

لقد اعتقلت إسرائيل خلال السنوات الأولى من الانتفاضة الأولى (1988- 1992) ما يقارب (14000) فلسطيني اعتقالا إداريا من بين ما يزيد على (60000) معتقل فلسطيني اعتقلوا خلال تلك الفترة، كان الدافع خلف هذه الاعتقالات الإدارية إيقاع العقاب بدل أن تكون اعتقالات وقائية،[18] مما يشير إلى أن إسرائيل تستخدمه كوسيلة من وسائل العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وعن أي تدبير وقائي يطال هذه المجموعات الكبيرة من البشر كما تحدث (شاي نتسان).

الفرع الثاني

الدول التي تمارس الاعتقال الإداري

ينتشر الاعتقال الإداري في مختلف دول العالم، فلا زال يمارس ممارسة واسعة الانتشار في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بحسب تقرير(لورد ريتشارد بالفي) المقرر الصادر عن لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان في المحافظين بالمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي في 17 أيار 2016م والذي تم التصويت عليه كقرار بالإجماع.[19]

وطبقته ايرلندا على أنه اعتقال من دون إدانة،[20] وفي الأردن يشير تقرير منظمة هيومن

16. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة، (2010)، تقرير تحليل قانوني رام الله، ص ص (5-6).

17. الأمم المتحدة / الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – إسرائيل، (19 كانون الأول ،2013)، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الخامسة والعشرون البند ٦ من جدول الأعمال / الاستعراض الدوري الشامل، ص 10، رابط الكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/190/43/PDF/G1319043.pdf (19-7-2016)

18. Raphael, Cohen-Almagor - Previous reference- p3.

19.Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures, (2016), Parliamentry Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg, P 15, Website Link: http://website-pace.net/documents/19838/2192213/20160517-AdministrativeDetention-EN.pdf/120b3aaa-7651-4500-bdbf-2694c39a254e (14-7-2016)

20. Mark, Kelly,Immigration-related detention in Ireland A research report for the Irish Refugee Council Irish Penal Reform Trust and Immigrant Council of Ireland,(November 2005), Human

رايتس ووتش الأمريكية لعام 2009م أن هناك أكثر من واحد من بين كل خمسة معتقلين في الأردن معتقلا إداريا وإنه خلال العام 2008م قد صدر (11870) أمراً بالاعتقال الإداري، فقانون منع الجرائم لعام 1954م الأردني يسمح للحكام ببدء إجراءات ضد الأشخاص الذين على وشك ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ارتكابها.[21]كما مارسه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا كما مرّ أعلاه.

وبالتالي فإنه من المغالطات أن تجد كثيرا من غير المختصين يُصَرِّحون بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبّق الاعتقال الإداري، فالأجدر بهم الحديث عن الانتهاكات في استخدامه وعن سنده القانوني لا عن غير ذلك.

الفرع الثالث

حجم الظاهرة (الإحصائيات)

سيتم دراسة ظاهرة الاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين من خلال الأرقام الصادرة عن الجهات المختصة برصد هذه الظاهرة وذلك خلال الحقبتين التاريخيتين؛ الأولى التي تسبق الانتفاضة الأولى والثانية ما بعدها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: حقبة ما قبل الانتفاضة الأولى (1967-1987):

بدأت إسرائيل بممارسة الاعتقال الإداري للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م منذ السنوات الأولى للاحتلال؛[22] حيث بلغ عدد المعتقلين الإداريين (1131) شخصا لغاية العام 1970م،[23] ثم انخفض عدد المعتقلين بعد ذلك ليصل العدد إلى (920) شخصا في الفترة الواقعة بين الأعوام (1970 – 1979) ليتقلص هذا العدد في عام 1981 إلى (81) شخصا، وفي الفترة التي أعقبت استخدام إسرائيل لسياسة القبضة الحديدية في العام 1985 أعيد العمل به من جديد حيث خضع (316) شخصا للاعتقال الإداري بين شهري آب 1985 وكانون الأول 1987، وفي الفترة 1987-1993 التي

Rights Consultants, P2, Website Link:
http://www.detention-in-europe.org/images/stories/detention%20ireland.pdf (16-7-2016)

21. HUMAN RIGHTS WATCH, Guests of the Governor Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan,(May 2009), Web Site Human Rights Watch, Jordan, p2, Website Link: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0509web.pdf (18-7-2016)

22. Playfair, Emma, ADMINISTRATIVE DETENTION in the West Bank,(1986) , LAW IN THE SERVICE OF MAN West Bank affiliate of the international commission of jurists.translater into English by Jonathan Kuttab, P1, Website Link:
file:///C:/Users/USA/Downloads/Administrative_Detention_in_the_Occupied_West_Bank.pdf (13-7-2016)

23. بلغ عدد المعتقلين الإداريين في العام 1970م بحسب أقوال دايان أمام الكنيست الإسرائيلي 1262 معتقلا إداريا.
ينظر: أوزولاي ، أرئيلا / أوفير،عدي، نظام ليس واحدا الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر – 1967 , ترجمة: نبيل الصالح، (2012)، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله ، ص 39.

شهدت انطلاقة الانتفاضة الأولى ارتفعت أعداد المعتقلين الفلسطينيين الإداريين بشكل غير مسبوق وقد اعترفت إسرائيل باعتقالها ما يقارب (4000) شخص من بين (18000) معتقل في العام الأول للانتفاضة وفي العام الثاني بلغ العدد (10000) شخص من بين (50000) شخص تم اعتقالهم،[24] ويمكن تصوير تلك الأرقام بيانيا من خلال (الشكل رقم 1) الآتي:

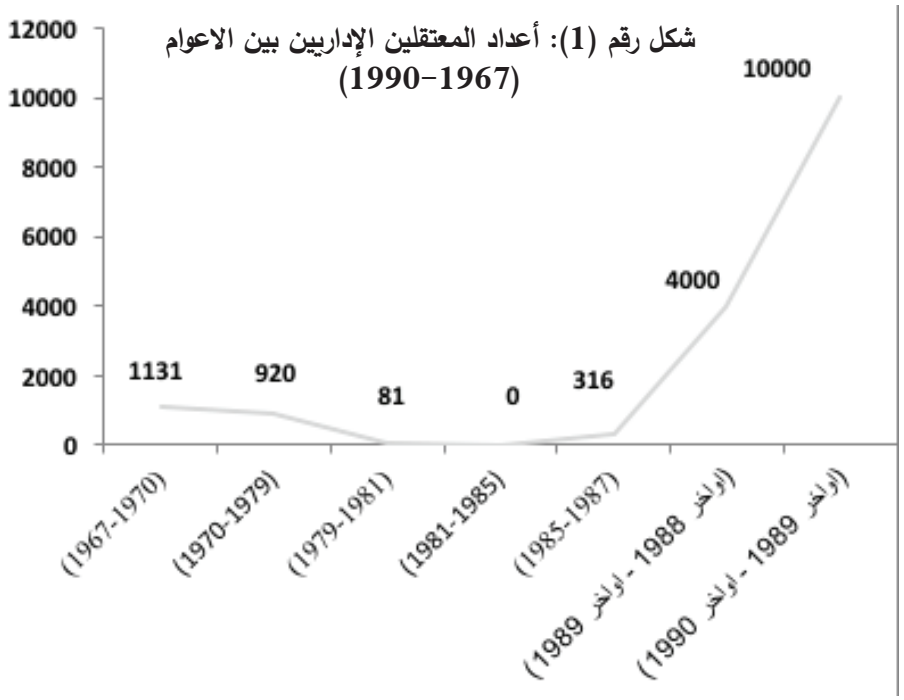

ثانيا: حقبة ما بين الانتفاضة الأولى وانتفاضة القدس 2015م:

استمرت إسرائيل في ممارسة سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين خلال سنوات الانتفاضة الأولى والسنوات التي تلت ذلك، وعلى الرغم من انخفاض أعداد الفلسطينيين الذين قامت باعتقالهم إداريا خلال الفترة الأولى من إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لاتفاقيات أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين إلا أن هذه السياسة استمرت في التصاعد لاحقا على نحو يرتبط مع تصاعد مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي الناشئ عن الفشل غير المعلن لاتفاقيات أوسلو في إقامة الدولة الفلسطينية.

24. رزق شقير، الاعتقال الإداري في ضوء احكام القانون الدولي،(15-7-2014) مقالة، جمعية الهلال الأحمر، البيرة، فلسطين، رابط الكتروني:
https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=22#(13-7-2016)

تفاوتت البيانات الإحصائية حول أعداد المعتقلين إداريا خلال السنوات (1991 – 2016) لدى جهات الاختصاص الحقوقية الإسرائيلية والعربية بدرجة بسيطة ومقبولة في معظم السنوات باستثناء الاختلاف الكبير في الأرقام في فترات زمنية محددة كفترة الانتفاضة الأولى ويعزى هذا الاختلاف إلى عدم وجود المؤسسات الفلسطينية ذات الشأن في تلك الفترات السابقة على إقامة السلطة الفلسطينية أو ضعف أدائها بسبب الملاحقة الإسرائيلية لكل ما يعمل ضد احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك لعدم دقة بيانات منظمة (بتسيلم) – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة خلال تلك الفترات المحددة بحسب ما عزته هي على موقعها أن تلك الأرقام هي حصيلة ما وصلها من قبل جهات الاحتجاز الإسرائيلية.

تظهر إحصائية (بتسيلم)[25] عدد المعتقلين الإداريين في الفترة الممتدة بين الأعوام (1989– 2004) والتي يمكن رسمها بيانيا أيضا من خلال الشكل رقم (2) الآتي:

شكل رقم (2): أعداد المعتقلين الإداريين خلال الأعوام (1989م – 2004م)

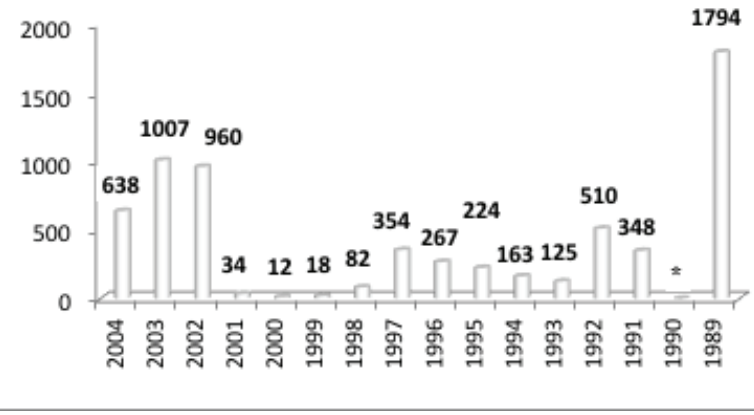

يلاحظ من الشكل رقم (2) أعلاه أن أعلى تلك الأرقام كانت في العام الثاني للانتفاضة الأولى حيث بلغت (1794) معتقلا، ثم تدنت لمستويات دنيا في خانة المئات بعدها ومن ثم خانة العشرات طيلة فترة الأعوام الثماني الأولى من عمر السلطة الوطنية الفلسطينية لترتفع من جديد خلال انتفاضة الأقصى التي أعقبت فشل مفاوضات (كامب ديفيد) عام 2000م بدخول أرئيل شارون[26] إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك.

25. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، **معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية**، (2011/1/1م)، نشرت على موقع المركز وتم التعديل في 2016/5/30م. رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics.(1-6-2016)

26. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية، (1102/1/1م)، نشرت على موقع المركز وتم التعديل في 6102/5/03م. رابط الكتروني:
ptth://www.btselem.org/administrative_detention/statistics (1-6-6102).

يتبين من خلال هذه الإحصائية غياب البيانات حول الاعتقال الإداري خلال العام 1990م حيث اكتظت السجون آنذاك بالمعتقلين الإداريين خصوصا في معتقل النقب الصحراوي أنصار 3 أو كما يسميه الإسرائيليون (كتسعوت)،[27] وتظهر أيضا الاختلاف الكبير في الأرقام بين هذه الإحصائية وسابقتها التي أعدها رزق اشقير من الهلال الأحمر الفلسطيني المشار إليها سابقا خصوصا في العامين 1989 و 1990م، ومع شهادات كثير من الأسرى حول أن الأرقام كانت أعلى من ذلك بكثير في تلك المدة.

بلغ عدد حالات الاعتقال الإداري في أواخر الأعوام (2005 – 2010) ما مجموعه (3493) حالة اعتقال بحسب بيانات منظمة بتسيلم الإسرائيلية موزعة حسب السنوات على النحو الآتي:

شكل رقم (3): عدد المعتقلين في نهاية كل عام

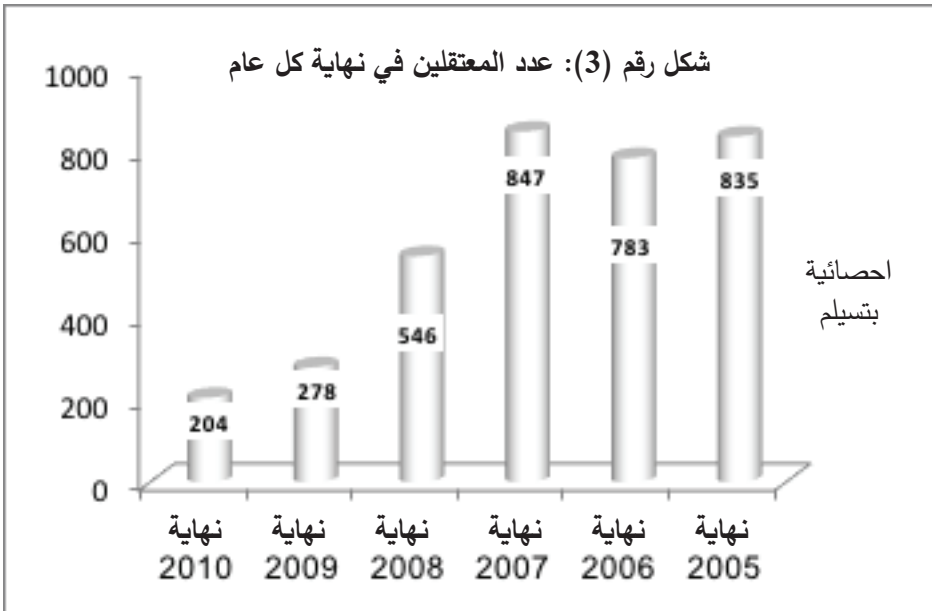

وقد لوحظ غياب للبيانات الفلسطينية المقارنة لهذه الأرقام خلال هذه الفترة والفترة السابقة لها من ضمن البيانات المعلنة على المواقع الالكترونية للمؤسسات الفلسطينية ذات الشأن.

أظهرت الإحصائيات المتعلقة بالاعتقال الإداري الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين في نهاية العام 2015م النتائج الآتية [28]:

27. Israel Prison Service, ktziot, website of Israel Prison Service, Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/South/Ktziot/Default.aspx (25-5-2016).

28. هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ارتفاع أعداد المعتقلين الإداريين مع نهاية عام 2015م سجل عدد المعتقلين الإداريين رقما غير مسبوق منذ 5 سنوات، (31-12-2015م)، تقرير، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/ferwana31dec2015.htm (142016-5-).

ازدادت أعداد المعتقلين الإداريين خلال العام 2015م مقارنة بالأعوام الخمسة التي سبقته، بحيث بلغ عدد المعتقلين في الشهر الأخير منه (540) معتقلا فلسطينيا، حيث أظهرت تلك الأرقام أن عدد المعتقلين الإداريين كان في نهاية العام 2011م (320) معتقلا، وفي نهاية العام 2012م بلغ عددهم (180) معتقلا، وفي نهاية العام 2013م سجل أقل عدد من المعتقلين الإداريين خلال هذه الأعوام الخمسة؛ إذ بلغ عددهم (150) معتقلاً إدارياً، وفي نهاية العام 2014م طرأ ارتفاع كبير على عددهم بلغ عددهم (480) معتقلا إداريا. وذلك وفقا للشكل الآتي:

شكل رقم (4): اعداد المعتقلين الاداريين في الاعوام (2011-2015)

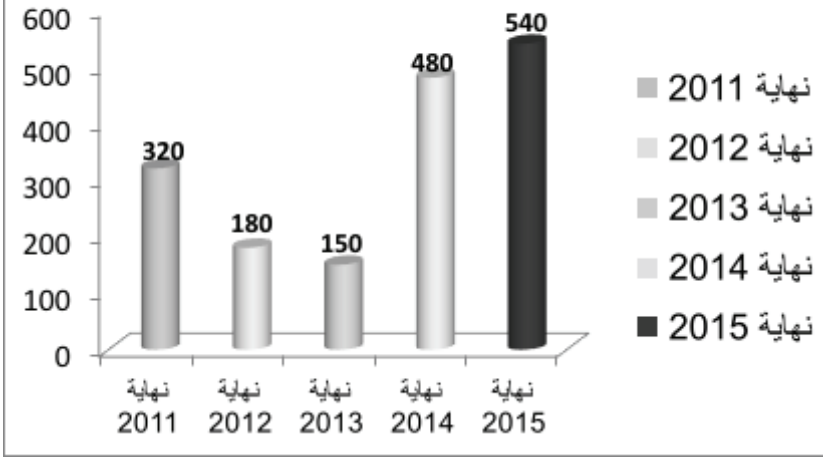

ولكي لا يقع القارئ في التباس بين هذه الأرقام حين مقارنتها بعدد من تم اعتقاله مثلا في العام الأخير 2015م كما جاء في إحصائية هيئة شؤون الأسرى والمحررين فإن هذه الإحصائية لا تعني أن عدد من تم اعتقاله في ذاك العام هو (540) شخصا، إنما تعني أن مجموع عدد المعتقلين الإداريين في ذاك العام هو هذا الرقم، ذلك أن إسرائيل تقوم عادة بتمديد اعتقال المعتقلين الإداريين لفترات أخرى من دون الإفراج عنهم وفي المقابل تقوم بالإفراج عن آخرين من هؤلاء المعتقلين الإداريين، بمعنى أنه يكون من بينهم معتقلون إداريون من العام الذي سبق ويكون مجموعهم خلال العام 2015م هو (540) معتقلا إداريا.

لهذا لا يمكن القول انه تم اعتقال (1670) مواطنا فلسطينيا اعتقالا إداريا خلال تلك السنوات الخمس رغم أن مجموع الأرقام التي جاءت في إحصائية هيئة شؤون الأسرى والمحررين في حال جمعها رياضيا تعطي النتيجة كمجموع مقداره (1670) شخصا،

ذلك أن هنالك أشخاصا تم تجديد اعتقالهم إداريا قد تكرر احتسابهم في الأعوام 2011م و2012م و 2013م و 2014م وهكذا.

للتمثيل على ذلك تم تجديد الاعتقال الإداري للمواطن عايد محمد سالم دودين من منطقة الخليل لعدة مرات في الفترة الممتدة بين 2011/8/9م لغاية 2013/10/3م فخلال تلك الأعوام ستجد اسمه ضمن قوائم الاعتقال الإداري كشخص واحد فلا يمكن جمع اسمه في العام 2011م مع ذات الاسم في العام 2012م أو 2013م فهو اسم واحد يتكرر في تلك الأعوام.[29]

لم تختلف كثيرا من حيث الأرقام إحصائيات (بتسيلم) – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان وكذلك إحصائية مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان[30] عن إحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية حول الاعتقال الإداري في الفترة ما بين الأعوام (2011– 2015م) سوى بنسبة اختلاف بسيطة في الأرقام في السنوات من (2011 – 2014)، بينما كان هناك اختلاف أكبر في نهاية العام 2015م بين الإحصائيات الثلاثة يبدو أنه ناشئ عن بطء أو ضعف آليات جمع المعلومات التي تقوم بها هيئة شؤون الأسرى والمحررين في ظل تزايد أعداد المعتقلين الإداريين الناشئ عن الهبّة الجماهيرية (انتفاضة القدس)، بينما تستقي (بتسيلم) معلوماتها من مؤسسة الجيش ومصلحة السجون الإسرائيلية كما تؤكد هي ذلك على موقعها،[31] ويمكن مشاهدة ذلك من خلال الشكل الآتي والذي يشمل دمج الإحصائيات الثلاثة مع بعضها:

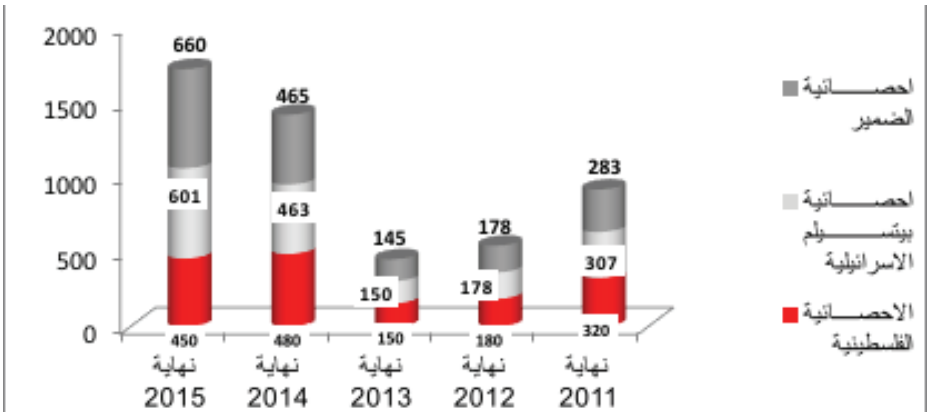

شكل رقم (5)

29. لقاء شخصي مع الأسير المحرر عايد محمد سالم دودين، وقد جرى اللقاء بتاريخ 15 أيار 2015م.
30. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الإحصائيات – مرجع سابق.
31. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، معطيات عن الفلسطينيين القاصرين المحجوزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية – مرجع سابق.

يمكن تصوير جزء من إحصائية (بتسيلم) – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة حول مدة الاعتقال الإداري للمعتقلين بالرسم البياني التالي لغاية 2009/1/21م[32] لإعطاء فكرة حول واقع فترات الاعتقال الإداري– من دون محاكمة– التي يقضيها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية الناشئ عن تمديد الاعتقال الإداري لهم وذلك من خلال الشكل الآتي:

جاءت آخر إحصائية لمؤسسة الضمير حول الاعتقال الإداري والتي تظهر على صفحتها الإلكترونية بأن عدد المعتقلين الإداريين الموجودين في السجون الإسرائيلية لغاية نهاية شهر أيار 2016م قد بلغ (715) معتقلا إداريا.

32. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، **معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية**- مرجع سابق.

المطلب الثاني

السند القانوني لأوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين

تطبق إسرائيل قوانينها بشأن الاعتقال الإداري على المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948م، بينما تطبق مجموعة من الأوامر العسكرية والتي ما تلبث أن تعدلها بين فترة وأخرى على المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ولكنها وبعد انسحابها من قطاع غزة في عام 2005م تطبق على سكان القطاع تشريعات خاصة، لذا سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: التسلسل التاريخي للتشريعات الإسرائيلية حول الاعتقال الإداري.

الفرع الثاني: الأمر العسكري المُطَبَّق حاليا في الضفة الغربية.

الفرع الثالث: قانون المقاتل غير الشرعي.

الفرع الأول

التسلسل التاريخي للتشريعات الإسرائيلية حول الاعتقال الإداري

بدأت إسرائيل في تطبيق سياسة الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م بالاستناد إلى أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م التي طبقتها حكومة الانتداب البريطانية[33] على الفلسطينيين واليهود[34] قبل النكبة، حيث نصّ قانون أنظمة السلطة والقضاء للدولة عام 1948م على استمرار العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل إقامة دولة إسرائيل[35].

نصّت المادة (111/ فقرة 1) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م على ما يأتي:

«يجوز لأي قائد عسكري بأمر يصدره أن يأمر باعتقال أي شخص يسميه في الأمر لمدة لا تزيد على سنة واحدة في أي مكان اعتقال يعينه في ذلك الأمر.»[36]

33. فرضت حكومة الانتداب البريطاني أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) عام 1945 على فلسطين أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة المندوب السامي. ينظر: جبارين، يوسف تيسير، **أنظمة الطوارئ. الفلسطينيون في إسرائيل، قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع.** (2011)، مدى الكرمل، نديم روحانا و اريج صباغ خوري (محرران)، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، ص.69.

34. Playfair, Emma – Previous reference – p3.

35. وزارة الخارجية، معلومات عن إسرائيل، النظام في إسرائيل، قانون الدولة، (2010/12/30)، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، رابط الكتروني:
http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/law.aspx (20-7-2016).

36. NO LEGAL FRONTIERS, The Defence (Emergency) Regulations, 1945, Website for NO LEGAL FRONTIERS, Website Link: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil02?lang=en (242016-7-)

صدر الأمر العسكري رقم (378) لسنة 1970[37] عن القائد العسكري للضفة الغربية (يهودا والسامرة) رفائيل فاردي بتاريخ 20 نيسان 1970م – وقد جرى إلغاؤه لاحقا–[38] حيث خُصّصت المادة (87) منه لأحكام الاعتقال الإداري؛ فخولت الفقرة (أ) من هذه المادة القائد العسكري أو من يفوضه صلاحياته باعتقال الفرد في أي مكان من أماكن الاحتجاز التي يحددها النظام، وجاءت الفقرة (ج) من هذه المادة لتوجب على من يصدر الأمر بالاعتقال أن يقوم خلال (96) ساعة بإبلاغ المستشار القانوني لقائد المنطقة والمستشار القانوني للقائد العسكري بذلك، وأوجبت الفقرة (د) أن يتم نقل المحتجز إلى مكان الاحتجاز المحدد في هذا الأمر، أما الفقرة (هـ) فقد أتت بحكم أن يتم تشكيل لجنة الاستئناف بقرار من قائد المنطقة والتي يجب أن يرأسها قاضي تقوم بدراسة ملف كل حالة مرة كل ستة أشهر سواء طلب الشخص الاستئناف أم لا.[39]

جاء قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5739[40] – 1979م[41] بأحكام لتطبيقه فقط في حالة الطوارئ، وقد ألغت المادة (12) منه أحكام المواد (1/85) و (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م المتعلقة بالاعتقال الإداري، فيما خَوّلَت المادة (2/أ) وزير الأمن إذا وجد أساسا معقولا يدعوه للاعتقاد بأن أسبابا تتعلق بأمن الدولة أو بسلامة الجمهور تستوجب حجز شخص معين في المعتقل بأن يصدر أمرا موقعا منه باعتقال ذلك الشخص للمدة المطلوبة على أن لا تزيد على ستة أشهر، وأجازت الفقرة (ب) من ذات المادة للوزير من حين لآخر تمديد الاعتقال لفترات أخرى لا تزيد كل واحدة منها عن ستة أشهر متى ما بقيت الأسباب متوفرة، وسمحت الفقرة (د) بإصدار الأمر بالاعتقال في غياب الشخص، فيما أجازت الفقرة (ج) لرئيس الأركان إذا توافرت تلك الأسباب أن يصدر أمرا بالاعتقال لمدة لا تزيد عن (48) ساعة ولا يستطيع هو تمديدها.

يعتبر إلغاء المادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م بمثابة التفاف على نص هذه المادة لتظهر إسرائيل من خلال هذا الإلغاء بمظهر دولة حقوق إنسان لما يكتسب

37. ISRAEL LAW RESOURCE CENTER, Israeli Military Orders, Israel Military Order No, 378 Order Concerning Security Provisions, Website for:
http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm (292016-7-).

38. تم إلغاء هذا الأمر العسكري (378) بموجب أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 – (2009)، ينظر: قانون بلا حدود، أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 – 2009، (ب ت)، جمعية قانون بلا حدود، القدس، فلسطين، رابط الكتروني:
http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar (132016-7-)

39. Rabah, Jamil & Fairweather, Natasha. "Israeli Military Orders in the Occupied Palestinian Territories: 19671992-", (February, 2007), Jerusalem Media & Communication Centre, East Jerusalem, West Bank (1993), pp 182209-, Israel Law Resource Center, Website Link:
http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm (132016-7-)

40. اينما وجدت مثل هذه الارقام في القوانين الإسرائيلية وبجانبها السنة الميلادية فهي تعني تلك السنة بالتقويم العبري.

41. سرى مفعول هذا القانون في اليوم التسعين لنشره في الوقائع الإسرائيلية. ينظر: وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 9375 – 9791م، الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، 31 آذار 9791، ص 231.

ذلك النظام (الطوارئ) من سمعة سيئة في المجتمع الدولي، ذلك أن إسرائيل قامت عمليا من خلال ذلك باستبدال هذه المادة بنص يكاد يكون مشابها لتلك المادة من حيث السماح بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر كحد أعلى بينما كانت في نظام الدفاع (الطوارئ) لمدة سنة واحدة، ولكنها أتت بحكم جديد شرّع لأوسع انتهاك يطال المعتقلين الإداريين من خلال السماح بتجديد تلك المدة من حين لآخر بدون سقف زمني لتلك الفترات، مما شكل أكبر معاناة يعانيها الأسرى والمعتقلون الإداريون.

حددت المادة (4) من هذا القانون المدة القانونية التي يجب عرض المعتقل خلالها أمام رئيس المحكمة المركزية التي اعتقل الشخص ضمن منطقة اختصاصها بأن يتم جلب المعتقل خلال (48) ساعة ويكون له كامل الصلاحية في تصديق أمر التوقيف أو إلغائه أو تقصير مدته، ويكون الإلغاء إذا تبين له عدم وجود تلك الأسباب الموجبة للتوقيف أو إذا صدر الأمر بسوء نية، أو صدر لاعتبارات لا تتعلق بالموضوع.

أوجبت المادة (5) من هذا القانون على رئيس المحكمة المركزية في حال تصديقه أمر الاعتقال إعادة النظر في موضوع الاعتقال في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ مصادقته تلك، أو خلال مدة أقصر وإلا يتم الإفراج عنه إن لم تتوفر أسباب أخرى لتوقيفه.

أسست المادة (6) منه لأكبر انتهاك واضح لأسس المحاكمة العادلة من خلال نصها على جواز قبول البينات المقدمة لرئيس المحكمة المركزية حتى بغياب المعتقل أو وكيله أو بدون الكشف عنها لهما إذا اقتنع بعد اطلاعه على البينة أو سماعه الادعاءات بأن الكشف عن البينة للمعتقل أو وكيله من شأنه المساس بأمن الدولة أو سلامة الجمهور، ولا ينتقص هذا النص من الحق في عدم تقديم بينة بموجب قانون البينات (نص جديد) لسنة 1971م.

إن المفهوم الواسع لعبارة « من شأنه المساس بأمن الدولة أو سلامة الجمهور» يعطي القاضي الحق في إدراج أية بينات تحت هذا المفهوم تحول دون اطلاع المعتقل أو محاميه عليها لتحرمهم بالتالي من حق الدفاع ودحض هذه البينات.

أجازت المادة (7) استئناف قرار رئيس المحكمة المركزية أمام قاضي منفرد في المحكمة العليا، حيث تخوله هذه المادة إما تصديق أو إلغاء الحكم أو تقصير مدته، وأوردت المادة (9) قاعدة غريبة بأن النظر في الإجراءات بموجب هذا القانون تجري بسرية.

جرى تعديل على هذا القانون بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 5740 – 1980م[42] حيث استبدلت المادة (4/أ) عبارة عرض المعتقل على رئيس

42. وزارة العدل، **قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5740 – 1980م**، الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، 13 حزيران 1980، ص 235.

المحكمة المركزية التي اعتقل في منطقة اختصاصها بعبارة «رئيس محكمة مركزية» ومنحت الفقرة (د) من ذات المادة لوزير الأمن الحق في إلغاء أمر الاعتقال الصادر سواء قبل المصادقة عليه أو بعدها، ثم أجازت المادة (2) من القانون الجديد استبدال ما جاء من صلاحيات في المادة (10) من القانون الأصلي (السابق) لرئيس المحكمة المركزية المناوب أن يحل محل رئيس المحكمة المركزية في حال تعذر حضوره لأي سبب كان.

استمرت إسرائيل في إصدار الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتعديلها من حين لآخر[43] حتى وصل عدد تلك الأوامر بحسب الأسير المحرّر عبد الناصر عوني فروانة[44] لغاية عام 2008م إلى (13) أمرا صادرا عن السلطات العسكرية الإسرائيلية، والتي كان من أبرزها الأمر العسكري رقم (1228) الصادر بتاريخ 1988/3/17م – وهو ذات اليوم الذي افتتح فيه معتقل النقب «كتسعوت»– والذي خوّل صلاحيات التحويل إلى الاعتقال الإداري لضابط أقل رتبة من قائد المنطقة، ليتبع ذلك الأمر العسكري رقم (1281) الصادر بتاريخ 1989/8/10م والذي سمح بإطالة فترة الاعتقال الإداري للمرة الواحدة لمدة عام قابلة للتجديد بعدما كان الحد الأقصى لأمر الاعتقال ستة شهور قابلة للتجديد.[45]

أصدرت قوات الاحتلال بتاريخ 3-1-1982م نظاما بشأن الاعتقال الإداري يشتمل على شروط الحجز في الاعتقال الإداري، وحقوق المعتقل الإداري و كيفية التعامل معه وما إلى ذلك من حقوق الزيارة واللباس والرياضة والرسائل وغير ذلك.[46]

43. أوردت وزارة شؤون الأسرى والمحررين عددا من هذه الأوامر العسكرية على النحو التالي:
« الأمر بشأن تعليمات الأمن لسنة 5730 1970– بشأن نظام الإعتقال الإداري (شروط الحجز في الإعتقال الإداري) في قطاع غزة و شمالي سيناء و الأمر العسكري بنظام الإعتقال الإداري (اصول الإجراءات ومواعيد تقديم الاستئنافات) لسنة 5740– 1980م , و الأمر العسكري رقم (966) تعديل (2) بشأن الاعتقال الإداري في قطاع غزة و الأمر العسكري رقم (1254) تعديل (2) في الضفة الغربية , كما صدر تعديلات كثيرة على الأمر العسكري الخاص بقطاع غزة ومنها على سبيل المثال : الأمر العسكري رقم (986) أمر بشأن الإعتقال الإداري تعديل رقم(3) لعام 1989م , و الأمر العسكري رقم (999) بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم(4) لعام 1989م , و الأمر العسكري رقم (1008) بشأن الاعتقال الإداري تعديل (5) لسنة 1989م و الأمر العسكري رقم (1043) بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم (8) لعام 1991م .
كما أصدرت سلطات الاحتلال عدة تعديلات على ألأمر العسكري بشأن الاعتقال الإداري في الضفة الغربية ومنها التعديل رقم (1226) لسنة 1988م و التعديل رقم (4) بموجب الأمر العسكري رقم (1270) لسنة 1989م و التعديل رقم (3) بموجب الأمر العسكري رقم (1270) لسنة 1989م و التعديل رقم (5) بموجب الأمر العسكري رقم (1283) لسنة 1989م و التعديل رقم (6) بموجب الأمر العسكري رقم (1299) و التعديل رقم (8) بموجب الأمر العسكري رقم (1424 لسنة 1995م , و غيرها من التعديلات الأخرى».
ينظر: وزارة شؤون الأسرى والمحررين، الاعتقال الإداري انتهاك للقانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949– مرجع سابق–
44. يشغل عبد الناصر فروانة موقع مدير دائرة الإحصاء بهيئة شؤون الأسرى والمحررين وهو عضو اللجنة المكلفة بإدارة مكتب الهيئة في قطاع غزة ومدير موقع فلسطين خلف القضبان، وهو باحث مختص في شؤون الأسرى. ينظر: فلسطين خلف القضبان، من نحن ولماذا فلسطين تحت القضبان، (2004)، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني: (2008-7-26) http://www.palestinebehindbars.org/mn_nhn.htm
45. فروانة، عبد الناصر عوني، تقرير توثيقي شامل/ الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما لا نهاية»، (2008/2/6م)، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، رابط الكتروني:
http://www.anhri.net/palestine/palestinebehindbars/2008/pr0206.shtml (26-7-2016)
46. شبير، د. عبد الكريم ، ورقة عمل حول الاعتقال الإداري، (19 يونيو 2014)، مركز الأسرى للدراسات، رابط الكتروني:
http://alasra.ps/ar//index.php?act=post&id=23751 (12-7-2016)

الفرع الثاني

الأمر العسكري المطبق حاليا في الضفة الغربية

(الأمر بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770-2009)

جاء الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770- 2009 الصادر عن المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة عقيد/ شارون افيك بتاريخ 1 تشرين الثاني 2009م والذي سرى مفعوله بتاريخ 2 أيار 2010م ليحل هذا الأمر محل مجموعة كبيرة من الأوامر العسكرية بلغت عشرين أمرا عسكريا، ومن أهم تلك الأوامر التي ألغاها وحل محلها الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 378)، 5730 – 1970.[47]

منحت المادةُ (39) من هذا الأمر لقاضٍ مُخَوَّل جواز قيامه بتمديد اعتقال شخص لمدة (72 ساعة) في حال طلب مدعٍ عسكري من القاضي مهلةً ليبحث المدعي عرض الأمر على قائد عسكري إن كان هناكً إمكانية لاعتقاله إداريا أم لا، وجاءت المادة (42) بحكم يكاد يكون مشابها لكنه يتعلق بقرار قاضٍ بالإفراج عن معتقل ما ويلتمس المدعي العسكري منه إيقاف الإفراج لمدة (72 ساعة) لحين استصدار أمر باعتقاله إداريا أو إذا كانت هناك نية لاستئناف قرار الإفراج عن المعتقل.

عرضت المواد (271 – 315) لقواعد الاعتقال الإداري، فتم تقسيمها إلى بابين؛ يتعلق (الباب/أ) منهما بالصلاحيات الممنوحة لقائد المنطقة في حالة ثابتة للاعتقال الإداري، أما (الباب/ ب) فيتعلق بصلاحيات القائد العسكري للمنطقة في الاعتقال الإداري كتعليمات مؤقتة تستوجبها الظروف السائدة على أن تبقى كذلك لحين صدور تعليمات أخرى من قبل قائد قوات الجيش في المنطقة، وسوف يتم عرض تلك الصلاحيات تباعا:

أولا: الاعتقال الإداري وفقا للباب (أ):

خوّلت المادة (273/أ) قائد المنطقة في حال كان لديه أساس معقول للاعتقاد بأن ظروف تتعلق بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور تلزم بحجز شخص معين في الاعتقال، يحق له، بأمر موقع بتوقيعه، أن يأمر باعتقال الشخص للفترة التي تذكر في الأمر ولا تزيد على ستة أشهر، وسمحت الفقرة (ب) له بتمديد سريان مفعول أمر الاعتقال من حين لآخر إن لزم الأمر على ألا تزيد المدة عن ستة أشهر لكل تمديد.

47. قانون بلا حدود، أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 – 2009، موقع جمعية قانون بلا حدود، الأراضي المحتلة، رابط الكتروني: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar (26-7-2016).

يعتبر مفهوم «الأساس المعقول» وكذلك «أمن المنطقة» أو «السلامة العامة» التي جاء بها هذا الأمر العسكري مفاهيم واسعة النطاق من حيث تفسيرها، مما يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية القائم على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» والتي تستوجب عدم فهم القاعدة القانونية على أكثر من وجه، وإن هذه المفاهيم يمكن تفسيرها بحسب المفسّر «القائد العسكري» على أكثر من وجه ويختلف تفسيرها من شخص لآخر.

على الرغم من أن نصوص الباب (أ) لم تسمح لغير قائد المنطقة الأمر باعتقال الشخص لتلك المدة، إلا أن الفقرة (273/ج) قد سمحت لقائد عسكري في حال توفر تلك الظروف أن يأمر باعتقال شخص حسب الفقرة (أ)، لفترة لا تزيد على (96 ساعة) ولا تكون قابلة للتمديد من قبل أمر من قائد عسكري.

أوجبت المادة (275) عرض المتهم خلال (96 ساعة) على قاض[48] يحق له تثبيت أمر الاعتقال أو إنقاص المدة أو إلغائه، أما المادة (277) فقد سمحت للقاضي قبول البينات حتى بدون حضور المتهم أو وكيله أو بدون كشفها لهم إذا اقتنع بعد اطلاعه على البينة أو سماعه ادعاءات، حتى بغياب المعتقل ووكيله، بأن كشف البينة للمعتقل أو وكيله من الممكن أن تمس بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور، مما يهدم قواعد أسس المحاكمات العادلة فيما يتعلق بحق المعتقل في الدفاع عن نفسه، فكيف يدافع ويدحض التهم ويأتي بشهود النفي إن لم يكن يعرف أصلا سبب اعتقاله هذا؟ حيث تستند المحكمة إلى الأدلة التي تسميها سرية والتي تقوم بجمعها وكالة الأمن الإسرائيلية (الشاباك).[49]

48. جاء في المادة (11/أ) من هذا الأمر العسكري مدلول القاضي على النحو الآتي:
"يُعين قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة حسب اختيار اللجنة لتعيين قضاة (فيما يلي في هذا الباب – لجنة التعيين):
(1) ضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي، برتبة نقيب أو برتبة أعلى من هذه، ذوي خبرة قضائية مدتها خمس سنوات على الأقل، ليشغلوا مناصب قضاة؛
(2) قضاة برتبة مقدم أو برتبة أعلى من هذه، ليشغلوا مناصب رؤساء المحاكم العسكرية درجة أولى؛
(3) قضاة ليشغلوا مناصب نواب لرؤساء المحاكم العسكرية درجة أولى الذين يشغلون مناصب رؤساء المحاكم ذاتها في غيابهم أو في حالة عدم تعيين رئيس للمحكمة العسكرية ذاتها كالمذكور بالفقرة (2)؛
(4) قضاة برتبة مقدم أو برتبة أعلى من هذه، ذوي خبرة قضائية مدة سبع سنوات على الأقل، ليشغلوا مناصب قضاة لمحكمة الاستئناف العسكرية، وبشرط أن لا يُعين ضابط الذي لم يشغل منصب قاضي سابقا، إلا بعد أن اقتنعت لجنة التعيين بأنه عمل في جيش الدفاع الإسرائيلي بعمل قضائي الذي يجعله مناسبا لهذا المنصب؛
(5) قاضي برتبة عقيد أو برتبة أعلى من هذه، ذو خبرة قضائية مدة سبع سنوات على الأقل، ليشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية. ولكن يحق للجنة التعيين، اذا رأت أنه لا يوجد بين القوات المنتظمة للجيش ضابط ذو خبرة قضائية مناسب لمنصب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، أن توصي – بأغلبية خمسة من أعضائها – بأن يُعين للمنصب ضابط مناسب ذو كفاءة قضائية؛
(6) قاضي كالمذكور بالفقرة (4)، الذي يشغل منصب نائب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يقوم بإشغال منصب رئيس محكمة الاستئناف في غيابه أو في حالة عدم تعيين رئيس لمحكمة الاستئناف العسكرية كالمذكور بالفقرة (5).
(ب) بخصوص الفقرة (أ) – ضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي – الضباط الذين ينتمون للقوات المنتظمة في جيش الدفاع الإسرائيلي، أو الضباط الذين ينتمون لقوات الاحتياط في جيش الدفاع الإسرائيلي، ولكن لا يُعين ضابط الذي ينتمي لقوات الاحتياط لجيش الدفاع الإسرائيلي لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، لنائبه، لرئيس محكمة عسكرية درجة أولى أو لنائب الرئيس."

49. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الأطفال الفلسطينيين الأسرى، (2007م)، فلسطين، ص،36.

وقد جاءت أحكام المادة (282) بحكم واضح يمنع قائد المنطقة من تخويل صلاحياته تلك لغيره، وتعقد جلسات المحاكمة بأبواب مغلقة بحسب المادة (280).

ثانيا: الاعتقال الإداري (تعليمات مؤقتة)[50] وفقا للباب (ب): وهي (تعليمات مؤقتة نظرا للظروف السائدة لحين صدور تعليمات جديدة من قبل قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة):

خولت المادة (285) قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة صلاحية إصدار أمر اعتقال أي شخص لنفس الظروف المشابهة لتلك الواردة في المادة (273/أ) أعلاه لمدة ستة أشهر وله تخويل تلك الصلاحية لأي قائد عسكري، وخوّلت أي قائد عسكري صلاحيات تمديد الاعتقال الإداري ذلك لستة أشهر وله (القائد العسكري) أيضا تمديد المدة من حين لآخر لنفس الفترات كحد أعلى إن تطلب الأمر، ووفقا لهذا الباب يجلب المعتقل خلال (8 أيام) أمام قاض لا تقل رتبته عن رائد له الحق في تثبيت الأمر أو إنقاص مدته أو إلغائه، ويجب التنويه هنا أن هذا الباب يحول دون تفويض القائد العسكري لصلاحياته تلك وذلك وفقا للمادة (292).

سمحت المادة (290) للقاضي بما سمحت به المادة (277) أعلاه والمتعلقة بسرية المعلومات حول التهمة الموجهة للمعتقل والإجراءات وحجبها عنه وعن موكله، وأوجبت المادة (291) عقد الجلسات بأبواب مغلقة كما هو الحال مع المعتقلين إداريا وفق الباب (أ) أعلاه مع إمكانية السماح هنا بحضور المعتقل الجلسات وفق ضوابط محددة.

يتبين أن إسرائيل تمارس الاعتقال الإداري بحق السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م استنادا إلى الأوامر العسكرية التي يجري تعديلها بين الفينة والأخرى، والتي كان آخرها لغاية كتابة هذا البحث الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770- 2009م، وتمارس إسرائيل أيضا الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين الذين يقطنون الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 5739 – 1979م والتعديل الذي جرى عليه بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 5740 – 1980م كما تم عرض ذلك أعلاه، والذي جرى اعتقال فلسطينيين وإسرائيليين ولبنانيين بموجبه[51].

50. كان هنالك الأمر العسكري حول الاعتقال الإداري وهو «أمر بشان اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) [نص منسق] (يهودا والسامره) (رقم 1591), 5767 – 2007» صادرعن قائد قوات جيش الدفاع في المنطقة وذلك قبل أن يتم النص عليها هنا في الباب (ب) من هذا الأمر ، وهي بالمجمل احكام تتشابه كثيرا مع أحكام هذا النص الوارد في الباب (ب). ينظر: قانون بلا حدود، أمر بشان اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) [نص منسق] (يهودا والسامره) (رقم 1591), 5767 – 2007، موقع جمعية قانون بلا حدود، رابط الكتروني: 27) http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil07?lang=ar-7-2016)

51. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، **الاعتقال الإداري/ القاعدة القانونية للاعتقال الإداري في إسرائيل والاراضي المحتلة**، (22/7/2012م)، موقع بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، رابط الكتروني: http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/israeli_law.(28-7-2016)

الفرع الثالث

قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين

بالإضافة لكل ما سبق تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري أيضا بموجب قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين الذي سرى مفعوله عام 2002م ليجري من خلاله احتجاز اللبنانيين المسجونين في دولة الاحتلال الإسرائيلي.

يرجع الدافع خلف صدور هذا القانون (المقاتلين غير الشرعيين) إلى عام 2000م، ذلك أن المحكمة العليا بصفتها محكمة العدل العليا في القضية رقم (00/2967)[52] كانت قد أصدرت قرارا بعدم جواز استمرار إسرائيل في احتجاز مواطنين لبنانيين لا يشكلون تهديداً أمنياً بصفتهم الشخصية قيد الاعتقال الإداري حيث كانت تحتجز عدداً من اللبنانيين كورقة مساومة للحصول على معلومات عن الطيار الإسرائيلي المفقود (رون أراد) وغيره من الجنود الإسرائيليين فأفرج بموجب هذا القرار عن (13) لبنانيا، لكن إسرائيل أبقت لديها كل من مصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد لحين صياغة قانون جديد يغطي اعتقالهم فجاء هذا القانون، وتم اعتقال لبنانيين وفلسطينيين من قطاع غزة بموجبه.[53]

استخدمت إسرائيل هذا القانون أيضا في نطاق آخر عند اعتقال فلسطينيين من سكان قطاع غزة[54] التي لا يسري القانون العسكري الإسرائيلي عليها منذ الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة،[55] حيث كانت أوامر الاعتقال الإداري قبل ذلك تصدر ضد المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة بموجب الأمر العسكري رقم (941) لعام 1988م المطبق في القطاع آنذاك، وهو الأمر المماثل للأمر العسكري المطبق في الضفة الغربية،[56] وتُعرّف إسرائيل المقاتل غير الشرعي بأنه كل شخص شارك في الأعمال العدائية ضد إسرائيل.

52. قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بصفتها محكمة العدل العليا رقم (בג"ץ 00/2967) الصادر بتاريخ 14 نيسان 2000م، رابط الكتروني: (http://elyon1.court.gov.il/files/00/029/670/A01/29.00029670-a01.htm 7-7-2016)

53. منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة، (2012)، ط1، منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، ص ص (18-19)، رابط الكتروني:
file:///C:/Users/USA/Downloads/mde150262012ar.pdf.(28-7-2016)

54. جرى اعتقال لاعب المنتخب الوطني الفلسطيني محمود كامل محمد السرسك من مخيم رفح جنوب قطاع غزة أثناء محاولة خروجه ضمن الفريق للمشاركة في دورة الألعاب الاولمبية على معبر بيت حانون / إيرز بتاريخ 2009/7/22م، وبتاريخ 23 آب 2009 صدر بحقه أمر اعتقال إسرائيلي بموجب قانون «مقاتل غير شرعي». ينظر: عبد الناصر فروانه، تقرير: "مقاتل غير شرعي" قانون ظالم يستدعي العمل من اجل الغائه، (11/6/ 2012م)، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني:
http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm.(28-7-2016)

55. لقد أُلغي الأمر العسكري الذي كان ساريا على قطاع غزة عند «فك ارتباط» مع القطاع في سبتمبر أيلول 2005م. ينظر: منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة – مرجع سابق- ص 15.

56. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الارض الفلسطينية المحتلة – مرجع سابق- ص 29.

المطلب الثالث

التطبيق الإسرائيلي للاعتقال الإداري في ظل القانون الدولي ومواجهته

يتجه النقاش غالباً عند عرض مسألة الاعتقال الإداري إلى الحديث عن مدى مشروعيته في ظل القانون الدولي خصوصا اتفاقيات جنيف وتحديدا الرابعة منها والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907م والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك وهو ما سيتم تناوله من خلال البحث في الاعتقال الإداري والقانون الدولي (الفرع الأول)، كما أن الممارسة الإسرائيلية لهذا النوع من الاعتقال الإداري (الفرع الثاني) والتي تحول إجراءات المحاكمة العادلة فيه والتي تمنح السلطات فيه مرونة كاملة في تطبيقه بما يشكل انتهاكا واسعا لحقوق الأسرى والمعتقلين دون الاستفادة من المحاكمات العادلة لوقفه الأمر الذي دفع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لمواجهته من خلال الإضرابات الجماعية والفردية المفتوحة عن الطعام (الفرع الثالث).

وعلى ذلك سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الاعتقال الإداري في القانون الدولي.

الفرع الثاني: ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري.

الفرع الثالث: مواجهة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين للاعتقال الإداري بالإضراب عن الطعام.

الفرع الأول

الاعتقال الإداري في القانون الدولي

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م[57] المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب من خلال المادة (78)[58] والمواد من (41–43) لدولة الاحتلال استخدام الاعتقال الإداري ضد السكان المحميين بموجب هذه الاتفاقية لفترة غير محددة وذلك خلال مدة سريان الاتفاقية على الإقليم المحتل، ولكنها وضعت ضوابط وشروط لذلك وفقا للمادة (78) هي:

57. اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949،(2004)، ط1، فلسطين، ص 183.

58. تنص المادة (78) من الاتفاقية على ما يأتي:

" إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.»

- أن تكون هناك أسباب أمنية قهرية.
- أن يتم الاعتقال أو الإقامة الجبرية طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- أن تكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف بأسرع وقت ممكن وأن يعاد النظر في الإجراءات في حالة تأييد القرارات بصفة دورية.

يتبين لنا من خلال ما تم عرضه أعلاه أن أهم القيود على إطلاق يد دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري هي أن تكون هناك أسباب أمنية قهرية، فلم تكتفي المادة (78) بالنص على وجود أسباب أمنية عادية إنما تحدثت عن وجود أسباب أمنية قهرية، ورغم عدم تعريف الاتفاقية لتلك الأسباب الأمنية القهرية إلا أن العبارة واضحة بما يكفي لتدلّ على أوضاع أمنية شاملة تعصف بالبلاد، أو قد تكون محدودة لكنها تؤثر على مجمل الإقليم لتتحقق الظروف القهرية، ويكون من الصعب على الدولة مواجهة ذلك من خلال الإجراءات القانونية المتبعة في الظروف العادية.

القيد الثاني الذي أوجبته أحكام هذه المادة أن تتم هذه الإجراءات القانونية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛ بمعنى أنها عندما أجازت الاعتقال الإداري وإجراءات الاستئناف فإنها أوجبت أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع أحكام هذه الاتفاقية، فمثلا أحكام القسم الرابع من هذه الاتفاقية تحدثت عن قواعد معاملة المعتقلين مثل الحق في الرعاية الصحية المجانية والإعالة المجانية وحقوق أفراد العائلة الواحدة بالمكوث مع بعضهم خصوصا الوالدين والأطفال معا في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال حتى الأطفال المتروكون بلا رعاية، وكذلك شروط المعتقلات (السجون) [59] من حيث المكان أو المناخ الملائم[60] وغير ذلك.

59. تنص المادة (85) من الاتفاقية على ما يأتي:
" من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.... الخ».

60. في شهادة للأسير المحرر محمد أبو عرة من جنين ، والذي يعتبر من أقدم الأسرى الإداريين ، وأفرج عنه مؤخراً بعد أن قضى (57 شهراً) في الإعتقال الإداري، وصف حالة المعتقلين الإداريين بالمعقدة وسيئة للغاية ، وأوضاع المعتقلين بشكل عام تزداد سوءا من ناحية الخدمات والرعاية الصحية .
والأغلبية الساحقة من المعتقلين الإداريين يقبعون في معتقل النقب الصحراوي الذي أعيد افتتاحه خلال انتفاضة الأقصى ، ويشهد ظروف قاسية ولا انسانية لا تليق بالحياة الآدمية و تتنافى وأبسط حقوق الإنسان الأسير وفق ما تنص عليه المواثيق والأعراف الدولية وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة .ينظر: عبد الناصر فروانة، تقرير توثيقي شامل الاعتقال الإداري « احتجاز إلى ما لا نهاية "فروانة : قرابة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتفاضة الأقصى – مرجع سابق–

من المهم الإشارة إلى أن أحكام المادة (84) من الاتفاقية توجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب والأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر، لذا لا يجوز أن يقيم المعتقلون الإداريون مع الأشخاص الموقوفين لحين المحاكمة أو الأشخاص المحكومين أو مع أسرى الحرب، وفي الواقع العملي تقوم إسرائيل باحتجاز المعتقلين الإداريين مع غيرهم من المحتجزين من موقوفين ومحكومين.[61]

ولكن هل تنطبق المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1945م حاليا على الأشخاص المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه الآن:

على عكس ما يعتقد كثير من الباحثين والمختصين فإن أحكام المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها أعلاه وكذلك المواد من (41-43) [62] منها والمتعلقة بقواعد الاعتقال الإداري لا تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م[63] وذلك استنادا إلى نص المادة (6) من هذه الاتفاقية التي استثنت هذه المواد الأربعة ضمنا مع غيرها من المواد الأخرى من الاتفاقية من السريان على الإقليم المحتل بعد عام واحد من انتهاء الأعمال الحربية، وبالتالي وطالما أن إسرائيل قد أنهت تلك الحرب خلال ستة أيام وبسطت سيطرتها آنذاك على الأراضي المحتلة من خلال إدارة عسكرية ومضى على ذلك ليس عام واحد إنما ما يقارب خمسون عاما فإنه من غير المنطق إضفاء صبغة السند القانوني للاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين استنادا إلى قواعد القانون الدولي وخصوصا استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسن 1949م.

أوجبت المادة (132) من ذات الاتفاقية على الدولة الحاجزة الإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، هذا الإجراء يفسر ضمنا أن الأسباب الأمنية القهرية لا يمكن أن تمتد لسنوات وفترات طويلة، فلا يمكن تصور استمرار احتجاز شخص إداريا لسنوات بذريعة الأسباب الأمنية القهرية، وقد مارست إسرائيل سياسة تمديد الاعتقال الإداري لكثير من المعتقلين الفلسطينيين لسنوات طويلة كما مر من خلال الإحصائيات السابقة.

ورد هذا الأمر أيضا بخصوص أسرى الحرب من خلال المادة (20) من اتفاقية لاهاي 1907م[64] وكذلك من خلال المادة (3/75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

61. جلسة حوار مع الأسير المحرر عايد محمد سالم دودين بتاريخ: 15 أيار 2016م.

62. تنص المادة (42) على ما يلي: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها . إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها."

63. Emma Playfair – Previous reference– p7.

64. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، 1907م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm (29-7-2016).

جنيف لعام 1977م[65] التي أوجبت إطلاق سراح الأشخاص في أقرب وقت ممكن بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من اعتقلوا بعد القبض عليهم لارتكاب الجرائم، مع العلم أن إسرائيل لم تنضم إلى هذا البروتوكول. وتمنع المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[66] القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

أجازت المادة (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[67] في حالة الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا للدول الأطراف أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وقد صادقت إسرائيل على هذا العهد في عام 1991م إلا أنها أبدت تحفظا عبر وزير خارجيتها آنذاك دافيد ليفي على هذه المادة بأنها في حالة طوارئ وبالتالي فهي غير مقيدة بأحكام المادة (9) من العهد المتعلقة بالتوقيف والاعتقال وحق الضحايا بالتعويض.[68]

وهكذا نرى أن إسرائيل قد نأت بنفسها عن الالتزام بهذه المادة من هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب هذا التحفظ وإعلانها حالة الطوارئ منذ تأسيس الدولة الإسرائيلية أي ما يقارب (70 عاما) حتى الآن[69].

يرتكز التبرير الإسرائيلي لاستخدام الاعتقال الإداري ضد المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م على أن هذا الاستخدام يتفق ونصوص أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945م، على اعتبار أنها كانت جزءا من تشريعات البلد عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967م، والحقيقة عكس ذلك تماما فهذه الأنظمة لم تكن جزءاً من قانون البلد آنذاك، ذلك أن بريطانيا قد ألغت هذه الأنظمة بتاريخ 1948/5/14 م، وقد أكد ذلك الرسالة المؤرخة في1987/4/22م التي بعثت بها وزارة الخارجية البريطانية إلى مؤسسة الحق / فرع لجنة الحقوقيين الدوليين في رام الله[70]. وإسرائيل نفسها قد ألغت النصوص الخاصة من تلك أنظمة الدفاع (الطوارئ) المتعلقة بالاعتقال الإداري كما مرّ سابقا.

65. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm (29-7-2016).

66. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، رابط الكتروني: http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop (29-7-2016).

67. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، كلية الحقوق. رابط الكتروني: 29) http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html-7-2016).

68. Cohen-Almagor, Raphael - Previous reference - p5.

69. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الارض الفلسطينية المحتلة – مرجع سابق- ص 21.

70. نوفل، عماد، ما هو الاعتقال الإداري، (26-8-2015)، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، رابط الكتروني: 29) http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21768-7-2016)

وتبرر إسرائيل – كذلك – ممارستها للاعتقال الإداري بأنه إجراء يتم استخدامه في الدول الديمقراطية واستندت إلى حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أيدت فيه الاعتقال الإداري في أيرلندا حيث رأت المحكمة وجود حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[71]، و »إسرائيل» تعدّ نفسها في حالة طوارئ عامة تهدد وجودها.

وخلاصة القول أنه لا يوجد سند قانوني ضمن القانون الدولي الإنساني يجيز لإسرائيل – كدولة احتلال – استخدام الاعتقال الإداري للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، وذلك رغم أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (مكارم ويبيسونو) قد شدد على أن الاعتقال الإداري يجوز فقط بصورة استثنائية ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، فكلامه هذا يجافي الحقيقة ويتعارض مع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م خصوصا المادة (6) منها، وتمارسه إسرائيل حتى ضد الأطفال الفلسطينيين في كثير من الأحيان تحت أدلة سرية بما يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد دعا (مكارم ويبيسونو) في ختام توصياته إلى وضع حد لممارسة الاعتقال الإداري وعلى وجه السرعة إما بتوجيه الاتهام أو إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خصوصا الأطفال.[72]

الفرع الثاني

ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري

اعتقلت إسرائيل عشرات الآلاف من الفلسطينيين اعتقالا إداريا لفترات متفاوتة دون منحهم الحق في الاستفادة من حق الدفاع عن النفس أمام محاكمها؛ مما أطلق يد السلطات الإسرائيلية في استخدام هذا النوع من الاعتقال بحق الفلسطينيين كإجراء عقابي أكثر منه وقائي، وعلى جانب آخر تتلكأ إسرائيل في استخدام هذا الإجراء ضد المتطرفين اليهود اليمينيين الذين يقفون خلف مئات الهجمات الإرهابية التي تطال المواطنين الفلسطينيين، وهذا يعدّ إجراءً عقابيا يقوم على التمييز العنصري ضد المواطنين الفلسطينيين العرب، وسوف يتم عرض ذلك من خلال البندين الآتيين:

أولا: ممارسة الاعتقال الإداري ضد المواطنين الفلسطينيين:

يتم اعتقال الفلسطينيين إداريا من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمدة تصل إلى ستة

71. Cohen-Almagor, Raphael – Previous reference – p6.

72. UNITED NATIONS, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Makarim Wibisono, (11 January 2016), Human Rights Council Thirty-first session Agenda item 7 Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Electronic link:
https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/045/E4041CCD2E6D5685257F540059DC7F (19-7-2016)

أشهر في المرة الواحدة قابلة للتجديد إلى أجل غير معروف، وقد تم احتجاز الفلسطينيين ضمن الاعتقال الإداري لفترات تراوحت بين شهر واحد إلى ما يصل إلى ست سنوات متواصلة،[73] وهناك من قضى فترات متقطعة أطول من ذلك، كالنائب في المجلس التشريعي (البرلمان الفلسطيني) حاتم قفيشة (56 عاما) الذي قضى ما مجموعه (143 شهرا) في الاعتقال الإداري[74]، ليكون الاعتقال الإداري بذلك وسيلة من وسائل العقوبات الجماعية للفلسطينيين الذين يرفضون الاحتلال، حيث تسعى إسرائيل من خلاله إلى إحكام السيطرة على سكان المناطق المحتلة لدواع أمنية[75].

تمدد إسرائيل في الغالب أوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين من دون علم الأسير أو المعتقل الفلسطيني إلا في اللحظات الأخيرة من ساعات انتهاء توقيفه الإداري السابق، وهناك من تم تمديد اعتقالهم (إعادة الاعتقال من جديد) يوم موعد الإفراج عنهم بل أحيانا ما كان يتم الإفراج عن المعتقل وقبل مغادرته البوابة الرئيسية للمعتقل أو بعدها بأمتار يعاد اعتقاله من جديد بأمر تمديد اعتقال إداري أو بأمر اعتقال جديد – كما حصل ذلك مع الأسير عايد محمد سالم دودين – بين الأعوام (1992–1993) مما يؤثر نفسيا بشكل سلبي على الشخص المحتجز.[76]

تقوم إسرائيل أحيانا عند انتهاء مدة الحكم على الأسير أو المعتقل بإبقائه في السجن أو المعتقل من خلال إصدار أمر اعتقال إداري بحقه قد تجدده لمرات ومرات، ويخوض حاليا – عند إجراء هذه الدراسة– الأسير بلال كايد (35)عاما من عصيرة الشمالية قرب مدينة نابلس إضرابا مفتوحا عن الطعام بسبب أن إسرائيل قد قامت بعد انتهاء فترة عقوبته بتهمة مقاومة الاحتلال البالغة (15 عاما) بإصدار أمر اعتقال إداري بحقه،[77] وعلى جانب آخر قامت إسرائيل بإجراء معاكس من خلال محاكمة البروفيسور عماد البرغوثي المحاضر في جامعة القدس بعد أن أمضى فترة في الاعتقال الإداري وقررت المحكمة إنهاء اعتقاله الإداري والإفراج عنه ليتحول ملفه من ملف معتقل إداري إلى ملف معتقل قيد المحاكمة (حتى انتهاء الإجراءات القضائية).[78]

---

73. أمضى سليم طه عايش ست سنوات في الاعتقال الإداري في الفترة الواقعة بين (2001–2007م). ينظر: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الارض الفلسطينية المحتلة – مرجع سابق– ص 25.

74. وزارة الأسرى والمحررين، سلطات الاحتلال تعتقل النائب حاتم قفيشة، موقع وزارة الأسرى والمحررين، رابط الكتروني: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=524(30-7-2016)

75. البرغوثي، د. نداء عبد الخالق، **أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية**، (2015)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 303.

76. **جلسة حوار** مع الأسير عايد محمد سالم دودين، جرى اللقاء بتاريخ 15-5-2016م.

77. صحيفة القدس، **قراقع: الأسير كايد يبدأ اليوم اضرابا عن الطعام احتجاجا على تحويله للاداري**، (15 حزيران 2006)، العدد (16828)، ص 11.

78. صحيفة القدس، **تمديد اعتقال البروفيسور البرغوثي مجددا**،(15 حزيران 2006) العدد (16828)، ص. 11

لا تفرّق إسرائيل _ كما اتّضح من الإحصائيات السابقة_ بين رجل وامرأة أو طفل[79] عند إصدار أوامر الاعتقال الإداري، فهذه الفئات كلها مستهدفة بهذا الإجراء، وتقوم باحتجاز هؤلاء المعتقلين مع غيرهم من الأسرى والمحكومين أو الموقوفين – لحين انتهاء الإجراءات القضائية بحقهم – في سجون ومعتقلات خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

تقع هذه الأماكن داخل الخط الأخضر[80] كمعتقل (مجيدو)[81] ومعتقل النقب الصحراوي[82] «أنصار 3» أو كما يسميه الإسرائيليون بـ(كتسعوت) [83] وهي مخصصة للرجال، ومعتقل الرملة «نفي تريتسا»[84] للنساء والشارون[85] للنساء والأطفال، وهناك معتقل عوفر[86] قرب رام الله الذي تقع بوابته الرئيسية داخل جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل في بدايات القرن العشرين، وإن وجود هذه المعتقلات خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م تثقل كاهل أهالي المعتقلين عند زيارتهم لذويهم الأسرى والمعتقلين خصوصا انه لا بد لكل زائر منهم أن يحصل على تصريح بالدخول إلى الأراضي المحتلة عام 1948م عند كل زيارة.

تستند إسرائيل إلى تلك النصوص – الشاذة – الواردة في تشريعاتها التي تم الإشارة إليها سابقا وذلك عند عرض قضية الاعتقال الإداري أمام المحاكم الإسرائيلية من خلال الغطاء القانوني الذي توفره تلك التشريعات للقفز عن الإجراءات التقليدية لأسس المحاكمة العادلة بحيث يمنع المعتقل أو الأسير أو موكله من الاطلاع على البينات والأدلة السرية التي تقدمها النيابة العامة للمحكمة (الاستئناف) للتصديق على أوامر الاعتقال الإداري أو التمديد.[87]

79. أبو هلال، فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، (2009)، اولست إنسانا؟ (4) سلسلة دراسات تناولت الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص5.

80. سمي هذا الخط بالخط الأخضر نسبة إلى لون القلم الذي تم به رسم الحدود بين إسرائيل والعرب على الخرائط في جزيرة رودس عندما جرت اتفاقيات الهدنة بين جيوش الطرفين. بحسب ما جاء في المادة (72) من الفتوى الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار. ينظر:

- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, p7, Website Link: http://www.icj-cij.org/docket/files/1311677/.pdf (31-7-2016)

81. Israel Prison Service, Megido, website of Israel Prison Service, Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/North/Megido/Default.aspx (25-5-2016)

82. لمزيد من المعلومات عن تجربة الاعتقال في هذا المعتقل الصحراوي ينظر: الدمج، ناصر سليمان أمين، معتقل النقب شاهد على عصر الجريمة، (1993)، الوكالة العربية، فلسطين.

83. Israel Prison Service, ktziot, website of Israel Prison Service. Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/South/Ktziot/Default.aspx (25-5-2016)

84. Israel Prison Service, Neve Tirtza, website of Israel Prison Service, Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Tirtza/Default.aspx (25-5-2016)

85. Israel Prison Service, Hasharon, website of Israel Prison Service, Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Hasharon/Default.aspx(25-5-2016).

86. Israel Prison Service, Ofer, website of Israel Prison Service. Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Ofer/Default.aspx (25-5-2016)

87. فروانة، عبد الناصر عوني، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، (2015)، ط1، قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة/ جامعة الدول العربية. القاهرة، مصر.، ص 48.

أخبرت السلطات الإسرائيلية «امنستي انترناشيونال»[88] أثناء الانتفاضة الأولى (1987-1994) أن كل أمر بالاعتقال الإداري يستند إلى معلومات موثوق بها، غير أن الأسباب الأمنية تمنع من الإفصاح عن مصادر المعلومات.[89]

ثانيا: الممارسة المحدودة للاعتقال الإداري على المتطرفين اليهود:

بعد أن تم دراسة حجم أوامر الاعتقال الإداري الهائلة التي تم إصدارها بحق المواطنين الفلسطينيين فإن السؤال الذي يمكن إثارته هو هل تقوم إسرائيل باستخدام هذا النوع من الاعتقال بحق مواطنيها من اليهود؟ وإن كان ذلك صحيحا فما حجم أوامر الاعتقال الإداري تلك؟

استخدمت إسرائيل – على استحياء – الاعتقال الإداري ضد عدد محدود من مواطنيها اليهود خلال عقود من الزمن، حيث لا تتوفر إحصائيات حول عددهم، فبعد مذبحة الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل عام 1994م ضد المصلّين المسلمين وضعت إسرائيل (9 أشخاص) من المتطرفين اليهود اليمينيين تحت الاعتقال الإداري وتم تمديد الاعتقال لاحقا لبعضهم لمدة ثلاثة أشهر.[90]

على الرغم من مئات الهجمات اليهودية ضد الفلسطينيين فإن بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل قد رفض في العام 2014م استخدام الاعتقال الإداري ضد الإسرائيليين المتطرفين، لكن وعلى إثر حرق المستوطنين لعائلة دوابشة الفلسطينية في منزلها_ والتي تسببت في استشهاد ثلاثة من أفراد الأسرة حرقا، وما سببه ذلك من صدى عالمي ومحلّي استنكارا لهذه الجريمة البشعة_ أصدر موشي يعلون أوامره يوم الأحد إلى الشاباك والشرطة والجيش لتطبيق «الاعتقال الإداري» على المواطنين اليهود اليمينيين المشتبه في تورطهم في هجمات إرهابية ضد الفلسطينيين.[91]

ذكرت إحصائية (بتسيلم) أنه خلال السنوات – لم يحددها التقرير– تم اعتقال تسعة مواطنين إسرائيليين ممن يسكنون في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية

88. امنستي انترناشيونال هي منظمة العفو الدولية التي أسسها بيتر بينيسون عام 1961م وتضم ما يقارب 7 مليون شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي، وتقوم بالتحقيق وكشف الحقائق كلما وحيثما وقعت انتهاكات وتقوم بالضغط على الحكومات والشركات لكي تحترم القانون الدولي. ينظر: منظمة العفو الدولية، **من نحن**، (ب ت)، موقع منظمة العفو الدولية، رابط الكتروني: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/ (23-7-2016)

89. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **تقرير منظمة العفو الدولية في شأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، العدد 7 (صيف 1991)، ص4، رابط الكتروني:
http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/7050_0.pdf (14-7-2016)

90. Cohen-Almagor, Raphael Previous source, p6.

91. Zonszein, Mairav, the guardian, Israel to detain Jewish terror suspects without trial, (2 August 2015), unicef, Website Link:
https://www.theguardian.com/world/2015/aug/02/israel-to-detain-west-bank-arson-attackers-without-trial (182016-7-)

المحتلة منذ العام 1967م وتحديدا داخل الضفة الغربية اعتقالا إداريا لفترات زمنية حتى ستة أشهر،[92] هذا الأمر أكدته منظمة العفو الدولية «امنستي» في تقريرها السنوي 2016/2015م بأنه جرى اعتقال العديد من اليهود الإسرائيليين المشتبه في تخطيطهم شن هجمات ضد الفلسطينيين اعتقالا إداريا، ولم تتوفر أرقاما لذلك في هذا التقرير على الرغم من أن التقرير نفسه قد أشار إلى أن عدد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين حتى نهاية العام قد وصل إلى (580) معتقلا بينهم خمسة أطفال[93].

من الملاحظ أن إسرائيل تقوم بتطبيق سياسة الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين بشكل واسع كما مَرَّ في الإحصائيات السابقة، حيث إن عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال الإداري يقدر بعشرات الآلاف، وفي المقابل لا تستخدم إسرائيل ذلك إلا في نطاق محدود جدا مع اليهود المتطرفين الذين يمارسون الاعتداءات على السكان الفلسطينيين ومركباتهم ومنازلهم وممتلكاتهم، هذا يشير إلى أن إسرائيل تمارس ذلك ضد المواطنين الفلسطينيين بتمييز يقوم على أساس عنصري مرتبط بحالة الصراع العربي الإسرائيلي.

الفرع الثالث

مواجهة الأسرى والمعتقلين للاعتقال الإداري بالإضراب عن الطعام

نتيجة لاستمرار إسرائيل في الاعتقال الإداري بشكل واسع ضد المواطنين الفلسطينيين، ونتيجة لعمليات تمديد الاعتقال من حين لآخر، ولعدم وجود تاريخ محدد وواضح للأسير أو المعتقل الإداري للإفراج عنه[94] وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم وبعد عمليات تبادل الأسرى أو الإفراجات التي لم تطل كثيراً منهم؛ لجأ كثير من هؤلاء الأسرى والمعتقلين الإداريين إلى الإضراب عن الطعام بهدف الخلاص من هذا الواقع المؤلم، فالإضراب عن الطعام كما يقول عنه الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبيشه: «إنه قرار صعب لا يلجأ إليه الأسير أو المعتقل إلا بعد نضوج مجموعة من العوامل والظروف ذات العلاقة الخاصة به الناتجة عن شعور عميق بالظلم».[95]

خاض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيين منذ العام 2011م عدة إضرابات عن الطعام، وكانت طويلة الأمد، ففي 18 كانون الأول 2011م ابتدأ خضر عدنان من جنين إضرابا

92. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، **الاعتقال الإداري**، نشر على الموقع الالكتروني للمركز من خلال التعديل الذي أجري عليه بتاريخ 2016/5/30، رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics(23-7-2016)

93. AMNESTY INTERNATIONAL, ANNUAL REPORT/ ISRAEL AND OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORIES 20152016/, Website for AMNESTY INTERNATIONAL. Website Link: https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/ (282016-7-).

94. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **الاعتقال الإداري في الارض الفلسطينية المحتلة** – مرجع سابق- ص25.

95. جلسة حوار مع الأسير المحرر ايمن علي سليمان اطبيشه، تم اللقاء بتاريخ 2016/7/4م.

عن الطعام لمدة 66 يوما،[96] ثم تبعته المعتقلة الإدارية هناء الشلبي من قرية برقين بمنطقة جنين التي خاضت إضرابا مفتوحا عن الطعام لمدة 40 يوما في شهر آذار 2012م، وكان قد انضم للإضراب عشرات من السجناء متضامنين معها.[97]

وفي 17 نيسان 2012م خاض حوالي (1600–1700) أسير ومعتقل إضرابا مفتوحا عن الطعام؛ لتحسين أوضاعهم، وقد انتهى هذا الإضراب بتاريخ 14 أيار 2012م بعد تدخل السلطة الفلسطينية والأمن المصري وتوقيع ممثلي الأسرى والمعتقلين كتابة على تعهد بعدم دعم الإرهاب [98].

استمرت حالات الإضراب عن الطعام بشكل فردي من قبل أعداد من الأسرى والمعتقلين الإداريين بعد هذا الإضراب الجماعي، فقد بدأ الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبيشه من مدينة دورا جنوب الخليل إضرابا مفتوحا فرديا عن الطعام بتاريخ 2014/2/28م للإفراج عنه بعد أن كان يخضع للاعتقال الإداري، وذلك على إثر خداع السلطات الإسرائيلية له بعدم التزامها بما اتفق معه على الإفراج عنه مقابل إنهاء إضراب عن الطعام كان قد استمر فيه آنذاك لمدة (105) أيام، كان قد بدأه بتاريخ 2013/5/23م، استمر أيمن في الإضراب الجديد المفتوح عن الطعام لمدة (122) يوما أخرى، ورغم وجود صفقة جديدة إلا أن الإسرائيليين نكثوا اتفاقهم الذي ابرموه مع محاميه أمام المحكمة من جديد ليفرج عنه بعد ذلك بتاريخ 2015/1/1م.[99]

حدث تحوّل نوعي في الاستجابة الإسرائيلية مع مطالب المضربين عن الطعام بشكل فردي تم تتويجه نتيجة الإضراب المفتوح عن الطعام الذي خاضه الصحفي «محمد أديب» أحمد سليمان القيق من مدينة دورا وسكان قرية أبو قش قرب رام الله، والذي دخل في إضراب مفتوح عن الطعام بتاريخ 2016/11/24م بعد اعتقاله بثلاثة أيام نتيجة ما رآه من ظلم وبطش بحقه وبحق فتاة وطفل فلسطيني، وقد تعرض خلالها للتهديد والتعذيب النفسي وغيره، حيث طلبوا منه الاعتراف بالتهم الموجهة إليه أو أنه سيمضي سنوات في الاعتقال الإداري، وبعد التحقيق معه تم تحويله للاعتقال الإداري، وبتاريخ 2016/2/4م قررت

96. RICHARD FALK –Previous reference–

97. The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, The Palestinian Popular Resistance and Its Built–In Violence, Website for

The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, June 9, 2013, p 64, Website Link:
http://www.terrorism-info.org.il/Data/articles/Art_20515/E_015_13.pdf(18-7-2016)

98. The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, The Palestinian Popular Resistance and Its Built–In Violence, The previous reference, p. 65.

99. جلسة حوار مع الأسير المحرر ايمن علي سليمان اطبيشه، تم اللقاء بتاريخ 2016/7/4م.

المحكمة العليا تجميد قرار الاعتقال الإداري بحقه وهو في المستشفى مضربا عن الطعام، وقد استمر القيق في إضرابه المفتوح عن الطعام لمدة (94) يوما، وتم عقد صفقة بالإفراج عنه أمام المحكمة نتيجة وساطات قادتها قيادات الحركة الأسيرة في السجون الإسرائيلية، والتزمت إسرائيل هذه المرة بالإفراج عنه وأفرجت عنه بتاريخ 2016/5/19م.[100]

وهكذا فإن الأفق بات مسدودا أمام الأسرى والمعتقلين الإداريين في الإفراج عنهم إلا في حال تعريض أنفسهم لخطر الموت أو ما دون الموت عند خوضهم إضرابا مفتوحا عن الطعام، هذه الإضرابات التي توالت بعد حالة القيق وأثمرت عن موافقة السلطات الإسرائيلية على الإفراج عن الأسرى المعتقلين الإداريين الذين يخوضون الإضراب المفتوح عن الطعام في تواريخ محددة بمعنى عدم تجديد أوامر الاعتقال الإداري بحقهم من فترة لأخرى.

100. جلسة حوار مع الأسير المحرر الصحفي «محمد أديب» أحمد سليمان القيق، تم اللقاء بتاريخ 2016/6/17.

الخاتمة:

اختلفت أراء المعرّفين للاعتقال الإداري انطلاقا من زوايا رؤيتهم له والتي يمكن إجمالها بالقول إنه اعتقال غير قضائي تصدر أوامره السلطة التنفيذية بحق شخص لاحتجازه لفترة زمنية محددة قد يتم تجديدها ومن دون أن يسمح له بمواجهة التهم والأدلة ضده وذلك أن هناك أسباب قاهرة وظروف تعصف بالبلد توجب اعتقال الأفراد احترازيا ووقائيا لحين زوال الأسباب.

جرى دراسة ظاهرة الاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل على الفلسطينيين منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م وحتى اليوم من خلال البيانات الإحصائية المتوفرة ومن تجارب الأسرى والمعتقلين وكذلك من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة التي استندت إليها إسرائيل وطبقتها على الفلسطينيين كعقوبات جماعية ضد من يقاومون الاحتلال الإسرائيلي لوطنهم فلسطين وليس كإجراءات وقائية احترازية.

استعاضت إسرائيل عن أساليب التعذيب المحرّمة عالميا – والتي لا زالت تطبق بعضها– ضد الفلسطينيين بالاعتقال الإداري لهم وإبقائهم بالحجز لفترات قد تطول ولا يعلم بنهايتها الشخص المعتقل أو محاميه يجري تمديدها من حين إلى آخر ولا يسمح له ولا لمحاميه بالاطلاع على الأدلة السرية التي تناقش بها النيابة العسكرية القضاة في المحاكم ليتولى الدفاع على أساسها.

استخدمت إسرائيل الاعتقال الإداري كعقوبة وليس تدبيرا احترازيا، وبالتالي يمكن تصور أن هناك محاكم أخرى مجهولة وغير مرئية هي التي تفرض فيها أوامر الاعتقال الإداري تتكون من محققي ومستشاري جهاز الأمن الإسرائيلي الشاباك بالتعاون مع النيابة العامة العسكرية، وما المحاكم العسكرية التي يتم استئناف الأحكام أمامها إلا أدوات مظهرية قد تتدخل في حالات شاذة لإحقاق العدالة، هذا الأمر دفع بالمعتقلين الإداريين بين الحين والآخر إلى خوض إضرابات _عن الطعام_ جماعية أو فردية هدفها دفع الظلم الواقع عليهم بسبب هذا الاعتقال الظالم.

اعتقلت إسرائيل خلال ما يقارب خمسين عاما حوالي (750) ألف فلسطيني، كان من بينهم عشرات الآلاف من المعتقلين الإداريين من رجال ونساء وشيوخ وأطفال، وبالمقابل لم يثبت أنها أصدرت أوامر اعتقال إدارية تُذكر بحق الإسرائيليين والمستوطنين المتطرفين الذين يهددون المواطنين الفلسطينيين ويمارسون الاعتداءات عليهم وعلى ممتلكاتهم تتناسب مع حجم تلك الاعتداءات سوى أعداد بسيطة جدا خلال تلك الفترة، أنها اعتقالات عنصرية قائمة على التمييز بحسب القومية والديانة.

نتائج الدراسة:

1. لا يوجد أي أساس صحيح للقول بأن الاعتقال الإداري الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين مسموح به في القانون الدولي على عكس ما كان متصورا سابقا، وذلك بموجب أحكام المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنفي انطباق المواد (41، 42، 43، 78) من الاتفاقية ذاتها على المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م بعد مرور عام من انتهاء الأعمال الحربية فيه والتي انتهت فعلا في فلسطين بعد ستة أيام من حرب حزيران عام 1967م ولا زال الاحتلال مستمرا لنحو 50 عاما.
2. استفادت إسرائيل من إلغائها للمادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م لأنها بذلك تكون قد ألغت الحد الأعلى المسموح بموجبه بالاعتقال الإداري الذي كانت مدته بموجبها عاما واحدا، وظهرت بإلغائها لهذه المادة بمظهر الدولة التي تطور قوانينها بما يخدم حالة حقوق الانسان.
3. تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين كعقوبة وليس كتدبير احترازي، وتحول دون السماح لهم بحق الدفاع، وتمارسه بعنصرية على الفلسطينيين مقارنة بالمتطرفين اليهود اليمينيين.
4. تستخدم إسرائيل محاكمها العسكرية وغيرها كغطاء لتجميل انتهاكاتها الجسيمة لحق المعتقلين والأسرى في الحصول على محاكمة عادلة.
5. أظهرت الدراسة أن الإضراب عن الطعام بات سلاحا فعالا لوقف تمديد الاعتقال الإداري.

توصيات الدراسة:

انتهت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها:

1. عقد ورشة عمل للقانونيين ومحامي الدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لمناقشة النتيجة الاولى للدراسة والمتمثلة بغياب السند القانوني الدولي لاعتقال الفلسطينيين إداريا من قبل إسرائيل عكس ما كان يروج له سابقا، والاتفاق على السبل الممكنة لإبراز عدم مشروعية الاعتقال الإداري العنصري بحقهم واستخدام ذلك في الخطاب الرسمي والقانوني.
2. إظهار الهدف الحقيقي لإلغاء إسرائيل للمادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م والمتمثل بإلغاء الحد الأعلى لمدة الاعتقال الإداري والتي كانت محددة بسنة كحد أعلى.
3. تسليط الإعلام على الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل من خلال انتهاجها الاعتقال الإداري كعقوبة تحول دون السماح للأسير أو المعتقل في الدفاع عن نفسه أمام محاكمها.
4. بحث مسألة مقاطعة المعتقلين الإداريين للمحاكم الإسرائيلية كونها محاكم غير عادلة تسعى لإضفاء طابع شرعي حول الاعتقال الإداري أمام الرأي العام.
5. عرض موضوع الأسرى والمعتقلين برمته على الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على فتوى (رأي استشاري) لبيان المركز القانوني لهم لوضع حد للمزاعم الإسرائيلية في تسميتهم وتصنيفهم.

بقي أن نتمنى أن نرى اليوم الذي ينتهي فيه هذا النوع من الاعتقال الظالم وأن يقف العالم مع الحق لتحقيق العدالة وإقامة الدولة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعاصمتها القدس الشريف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع العربية:

الكتب والدوريات والصحف:

- أزولاي، أرئيلا / أوفير، عدي، نظام ليس واحدا الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر – 1967, ترجمة: نبيل الصالح، (2012) مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله.
- اشتية، د. محمد (محرر).الاعتقال الإداري، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية،(2009)، ط2، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، البيرة، فلسطين.
- البرغوثي، د. نداء عبد الخالق، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، (2015)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جبارين، يوسف تيسير، أنظمة الطوارئ. الفلسطينيون في إسرائيل، قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع، (2011)، مدى الكرمل. نديم روحانا و أريج صباغ خوري (محرران)، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الأطفال الفلسطينيين الأسرى، فلسطين، 2007م.
- الدمج، ناصر سليمان أمين، معتقل النقب شاهد على عصر الجريمة، (1993)، الوكالة العربية، فلسطين.
- صحيفة القدس، تمديد اعتقال البروفيسور البرغوثي مجددا، (15 حزيران 2006)، العدد (16828).
- صحيفة القدس، قراقع: الأسير كايد يبدأ اليوم إضرابا عن الطعام احتجاجا على تحويله للإداري، (15 حزيران 2006)، العدد (16828).
- فروانة، عبد الناصر عوني، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، (2015)، ط1. قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة/ جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
- اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، (2004)، ط1، فلسطين.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة، (2010)، تقرير تحليل قانوني، رام الله.

- أبو هلال، فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أولست إنسانا؟ (4) سلسلة دراسات تناولت الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، (2009)، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5739 – 1979م، الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، 13 آذار 1979.
- وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5740 – 1980م، الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، 13 حزيران 1980.

المواقع الالكترونية:

.الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، موقع الأمم المتحدة، رابط الكتروني:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop (29-7-2016)

- الأمم المتحدة / الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – إسرائيل، (19 كانون الأول 2013)، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الخامسة والعشرون البند ٦ من جدول الأعمال / الاستعراض الدوري الشامل، رابط الكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1343/190//PDF/G1319043.pdf (192016-7-)

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm (29-7-2016).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm (292016-7-)

- الخفش، فؤاد وآخرون. الاعتقال الإداري التعسفي، (17 نيسان 2004)، تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني، فيينا، رابط الكتروني: http://www.prc.org. uk/portal/index.php/ar/كتب-وداراسات/كتب/-324 (19-7-2016).

- بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، معطيات حول الاعتقالات الإدارية في **الضفة الغربية**، (2011/1/1) نشرت على موقع المركز وتم التعديل في 2016/5/30م، رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics (19-5-2016).
- بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، الاعتقال الإداري، نشر على الموقع الالكتروني للمركز من خلال التعديل الذي اجري عليه بتاريخ : 2016/5/30، رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics (23-7-2016)
- بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري/ القاعدة القانونية للاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي المحتلة، (2012/7/22م)، موقع بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/israeli_law (28-7-2016).
- بتسيلم– مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، خلفية عن الاعتقال الإداري، مقالة نشرت على موقع بتسيلم الالكتوني جرى تعديلها بتاريخ 29–12–2013م. رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention (20-7-2016)
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، كلية الحقوق، رابط الكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html (29-7-2016).
- شبير، د. عبد الكريم، ورقة عمل حول الاعتقال الإداري، (19 يونيو 2014)، مركز الأسرى للدراسات، رابط الكتروني: http://alasra.ps/ar//index.php?act=post&id=23751 (12–7–2016).
- شقير، رزق، الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، (15–7–2014)، مقالة، جمعية الهلال الأحمر، البيرة، فلسطين، رابط الكتروني:
https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=22# (13-7-2016)
- فروانة، عبد الناصر عوني، تقرير توثيقي شامل الاعتقال الإداري « احتجاز إلى ما لا نهاية "فروانة: قرابة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتفاضة الأقصى، (6–2–2008)، موقع فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/edaree2.htm (30–6–2016)
- فروانة، عبد الناصر عوني، تقرير توثيقي شامل/ الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما

لا نهاية»، (2008/2/6) الشبكة العربية لحقوق الإنسان، رابط الكتروني:
http://www.anhri.net/palestine/palestinebehindbars/2008/pr0206.shtml (2016-7-26)

- فروانة، عبد الناصر، تقرير: «مقاتل غير شرعي» قانون ظالم يستدعي العمل من اجل إلغائه، (6/11/ 2012)، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm.(2016-7-28)
- فلسطين خلف القضبان، من نحن ولماذا فلسطين تحت القضبان، (2004)، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/mn_nhn.htm(2008-7-26)
- قانون بلا حدود، أمر بشان اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) [نص منسق] (يهودا والسامره) (رقم 1591), 5767 – 2007، موقع جمعية قانون بلا حدود، رابط الكتروني: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil07?lang=ar(2016-7-27)
- قانون بلا حدود، أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 – 2009، موقع جمعية قانون بلا حدود. الأراضي المحتلة. رابط الكتروني: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar (2016-7-26).
- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بصفتها محكمة العدل العليا رقم (בג"ץ 00/2967) الصادر بتاريخ 14 نيسان 2000م. رابط الكتروني:

a01.htm.00029670/A01/029/670/http://elyon1.court.gov.il/files/00 (29-2016-7).

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تقرير منظمة العفو الدولية في شأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، (صيف 1991)، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، العدد 7 ، رابط الكتروني:

http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/7050_0.pdf(2016-7-14)

- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة عن الاعتقال الإداري، (أيار 2015)، موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، القدس، رابط الكتروني:

http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D982%%D8%A7%D984-%%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A (2016-7-14)

- مركز العودة الفلسطيني، من نحن، موقع مركز العودة الفلسطيني، رابط الكتروني:
http://www.prc.org.uk/portal/index.php/ar/من-نحن (2016-7-19)
- منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة، (2012)، ط1، منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، رابط الكتروني:
file:///C:/Users/USA/Downloads/mde150262012ar.pdf.(2016-7-28)
- منظمة العفو الدولية، من نحن، موقع منظمة العفو الدولية، (ب ت)، رابط الكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/ (2016-7-23)
- نوفل، عماد، ما هو الاعتقال الإداري، (26-8-2015) مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، رابط الكتروني:
http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21768 (2016-7-29)
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ارتفاع أعداد المعتقلين الإداريين مع نهاية عام 2015م سجل عدد المعتقلين الإداريين رقما غير مسبوق منذ 5 سنوات، (31-12-2015)، تقرير، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني:
http://www.palestinebehindbars.org/ferwana31dec2015.htm.(2016-5-14)
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين، الاعتقال الإداري انتهاك للقانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فلسطين، رابط الكتروني: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=593 (26-7-2016)
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين، سلطات الاحتلال تعتقل النائب حاتم قفيشة، موقع وزارة الأسرى والمحررين، رابط الكتروني:
http://mod.gov.ps/wordpress/?p=524(2016-7-30)
- وزارة الخارجية ، معلومات عن إسرائيل، النظام في اسرائل، قانون الدولة، (2010/12/30)، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، رابط الكتروني:
http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/law.aspx.(20-7-2016)

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. **Amnesty International**, Administrative Detention,(2015), **Website for Amnesty International Israel**, Website Link: http://www.amnesty.org.il/en/cat/819/ (14-7-2016).
2. AMNESTY INTERNATIONAL, ANNUAL REPORT/ ISRAEL AND OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORIES 2015/2016, Website for AMNESTY INTERNATIONAL. Website Link:

https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/ (28-7-2016).

3. C. Waxman, Matthew, Administrative Detention: The Integration of Strategy and Legal Process,(July 24, 2008), A Working Paper of the Series on Counterterrorism and American Statutory Law, a joint project of the Brookings Institution, the Georgetown University Law Center, and the Hoover Institution, pp (12-15), Website Link:

http://www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/200824-/7/detention-waxman/0724_detention_waxman.pdf (16-7-2016).

4. Cohen-Almagor, Raphael, ADMINISTRATIVE DETENTION IN ISRAEL AND ITS EMPLOYMENT AS A MEANS OF COMBATTING POLITICAL EXTREMISM,(Summer, 1996), New York International Law Review, New York State Bar Association, website link:

http://hcc.haifa.ac.il/~rca/articles/Administrative%20Detention%20in%20Israel.pdf (28-7-2016)

5. Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures,(2016) Parliamentary Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg, Website Link:

http://website-pace.net/documents/1983820160517-/2192213/AdministrativeDetention-EN.pdf/120b3aaa-76514500--bdbf-2694c39a254e (14-7-2016)

6. Emma Playfair, ADMINISTRATIVE DETENTION in the West Bank,(1986) , LAW IN THE SERVICE OF MAN West Bank affiliate of the international commission of jurists. translator into English by Jonathan Kuttab, Website Link:

file:///C:/Users/USA/Downloads/Administrative_Detention_in_the_Occupied_West_Bank.pdf (13-7-2016)

7. FALK, RICHARD, Force-Feeding Palestinian Hunger Strikers,(11 June, 2014), GLOBAL JUSTICE IN THE 21ST CENTURY, Website Link:

https://richardfalk.wordpress.com/tag/administrative-detention/ (19-7-2016)

8. HUMAN RIGHTS WATCH, Guests of the Governor Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan,(May 2009), Web Site Human Rights Watch, Jordan , Website Link:

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0509web.pdf (18-7-2016)

9. INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, p7, Website Link:

http://www.icj-cij.org/docket/files/1311677/.pdf (31-7-2016)

10. ISRAEL LAW RESOURCE CENTER, Israeli Military Orders, Israel Military Order No. 378 Order Concerning Security Provisions, Website Link:

http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm (29-7-2016).

11. Israel Prison Service, Hasharon, website of Israel Prison Service, Website Link:

http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Hasharon/Default.aspx (25-5-2016)

12. Israel Prison Service, ktziot, website of Israel Prison Service, Website Link:

http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/South/Ktziot/

Default.aspx (25-5-2016)

13. Israel Prison Service, Megido, website of Israel Prison Service, Website Link: http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/North/Megido/Default.aspx (25-5-2016)
14. Israel Prison Service, Neve Tirtza, website of Israel Prison Service, Website Link:

http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Tirtza/Default.aspx (25-5-2016)

15. Israel Prison Service, Ofer, website of Israel Prison Service, Website Link:

http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Ofer/Default.aspx (25-5-2016)

16. Jamil, Rabah, & Natasha, Fairweather, "Israeli Military Orders in the Occupied Palestinian Territories: 1967-1992", (February, 2007) Jerusalem Media & Communication Centre, East Jerusalem, West Bank (1993), pp 182-209, Israel Law Resource Center, Website Link:

http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm (13-7-2016)

17. Kelly, Mark, Immigration-related detention in Ireland A research report for the Irish Refugee Council Irish Penal Reform Trust and Immigrant Council of Ireland, (November 2005), Human Rights Consultants, P2, Website Link:

http://www.detention-in-europe.org/images/stories/detention%20ireland.pdf (16-7-2016)

18. NO LEGAL FRONTIERS, The Defence (Emergency) Regulations, 1945, Website for NO LEGAL FRONTIERS, Website Link: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil02?lang=en (24-7-2016)
19. The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, The Palestinian Popular Resistance and Its Built-In Violence, (June 9. 2013), Website for The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at

the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center. Website Link:

http://www.terrorism-info.org.il/Data/articles/Art_20515/E_015_13.pdf (18-7-2016)

20. UNITED NATIONS, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Makarim Wibisono, (11 January 2016), Human Rights Council Thirty-first session Agenda item 7 Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Website Link:

https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/045/E4041CCD2E6D5685257F540059DC7F (18-7-2016).

21. Zonszein, Mairav, the guardian, Israel to detain Jewish terror suspects without trial, unicef, 2 August 2015, Website Link:

https://www.theguardian.com/world/2015/aug/02/israel-to-detain-west-bank-arson-attackers-without-trial (18-7-2016)

ثالثا: الاتصال الشخصي:

1. جلسة حوار مع الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبيشه، تم اللقاء بتاريخ 4 تموز 2016م.
2. جلسة حوار مع الأسير المحرر الصحفي «محمد أديب» أحمد سليمان القيق، تم اللقاء بتاريخ 17 حزيران 2016م.
3. جلسة حوار مع الأسير المحرر عايد محمد سالم دودين، تم اللقاء بتاريخ 15 أيار 2015م.

انتهى بحمد الله